جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

التمييز بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية في القانون الجزائري...

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- مخلوف ميرة
-

إشراف الأستاذ:
-د. غربي علي

لجنة المناقشة

-د/أ. بن الاحضر محمد	رئيسا
-د/أ. غربي علي	مقررا
-د/أ. بن مسعود احمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف الذي تابع العمل من بدايته الى نهايته

والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية كما ساعدنا على تخطي عقبات

البحث .

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي منذ

بدايته

إهداء

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لا تطيب اللحظات إلا بذكره و شكره و تطيب الآخرة إلا بعفوه و هو الله عز وجل

و إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام

إلى من هما منبع الحب و الحنان ووهبهما الله الوقار اللذان غرسا في قلبي حب العلم و المعرفة منذ نعومة الاظفار الذي أرجو من الله أن يمد في عمرهما والديا

إلى زوجي العزيز

إلى منبع الأنس و المحبة أخوتي:

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

تهدف التشريعات الجنائية الحديثة رغم اختلاف وتباين مرجعياتها الفلسفية والفكرية إلى الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم وممتلكاتهم، وذلك من خلال تشريع نصوص قانونية كفيلة بإقامة العدل والمساواة، والحد من انتشار الجريمة بكل أنواعها صورها.

وحتى ال تنتشر الفوضى وينفلت الأمن في المجتمع ، أنبطت للسلطات المختصة في الدولة كمصالح الشرطة، مهمة حماية الأنفس ورعاية المصالح، وصون الأعراض، وحفظ الأموال وفقا للقوانين النافذة، و عليه لا يجوز ألي شخص أن يقوم بممارسة وظائف هذه السلطات المختصة في أخذ حقه من الآخرين بالقوة، ذلك أنه في حال ما إذا قام شخص بالإخلال بهذا المبدأ فإنه يكون عرضة للمساءلة الجزائية والعقوبة.

غير أنه واستثناءا كأصل أجازت التشريعات الجنائية الحديثة للأشخاص ارتكاب بعض الجرائم في بعض الحالات ، و المتمثلة في انطواء الفعل الإجرامي على سبب مباح للجريمة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

1- الاشكالية

من بين الحالات الاستثنائية التي أثارت جدال واسعا من الناحية الفقهية والتشريعية، نجد حالة الضرورة ، التي أُثيرت حولها عدة إشكاليات و لعل من أبرزها تلك المتعلقة بمسألة التكييف القانوني الذي احدث جدل فقهي واسع، فهناك من الفقهاء من اعتبرها سبب من أسباب الإباحة وهذا ألنها تقوم على نفس مقوماتها، في حين ذهب جانب أخر من الفقهاء إلى اعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجنائية ألنها تضيق من حرية الاختيار وبالتالي تعدم

الإرادة.

و على إثر هذا التقديم يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي :

كيف يمكن التمييز بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية في ظل القانون الجزائري ؟

أسئلة الفرعية

فيما تتمثل الأحكام العامة لأسباب الإباحة ؟

ما الفرق بين أسباب الاباحة و موانع المسؤولية ؟

2- أسباب اختيار الموضوع

لقد اخترنا دراسة هذا الموضوع لأسباب عديدة منها أنّه موضوع جديد لم يتم التطرق إليه

بصفة مفصلة ، نظرا لحداثة موضوع القانون الدولي الجنائي في حد ذاته، وأن معظم الدراسات التي توجد تتعلّق إماّ بتعريف الجريمة الدولية والتطرق لأركانها من الركن الشرعي المعنوي المادي والدولي، أو للتطرق لتعريف القانون الدولي الجنائي أو للقضاء الدولي الجنائي، أو الإهتمام بالمحكمة الدولية الجنائية ودراسة نظامها الأساسي ،لكن هناك افتقار لمراجع تتناول بالتدقيق أسباب الإباحة والفرق بينها وبين موانع المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي خاصة مع وجود الفرق الشاسع بينهما.

3- أهمية الموضوع

ومن هنا تبرز أهمية دراسة الموضوع ، فمن خلال دراسة هذه الأسباب والوقوف عليها

يمكن الإعتماد عليها مستقبلا في حال ما إذا وجهت تهم بارتكاب أحد الجرائم الدولية المعاقب عليها، وبالتالي الإعتماد عليها لضحد المسؤولية الجنائية وعدم تسليط العقوبة الجزائية عليهم.

فالمستفيد من هذه الأسباب يعد كأنه لم يرتكب الجريمة الدولية نظرا لوجود ظروف معينة

سمحت له بالإستفادة منها، فاعتراف القانون الدولي الجنائي بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية يقضي بالضرورة إستفادة هذا الفرد ذاته من الأسباب المعترف بها دوليا والتي تبرر ارتكابه هذه الجرائم.

4- أهداف الدراسة

فالهدف الرامي من وراء هذه الدراسة يتمثل في تسليط الضوء على أهم نقطة في القانون

الدولي الجنائي الخاصة بالجريمة الدولية والأسباب التي تبيحها مقارنة مع ماهو متعارف عليه في القانون الجنائي الداخلي ، لأن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية يستفيد منها كل من قام أو شارك أو ساهم بارتكاب الفعل المجرم بحسب الأصل.

ويسري موضوع هذا البحث على كل أشخاص القانون الدولي الجنائي خاصة الفرد

باعتباره شخصا من أشخاصه، بعدما تم الإعتراف بمسؤوليته الجنائية الفردية في كل المحاكم الدولية الجنائية.

5- المنهج المتبع في الموضوع

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي و التحليلي لأن طبيعة الموضوع

تتطلب هذا خاصة عند التطرق للنواح القانونية والتطور التاريخي لهذه الأسباب ، أو عند عرض بعض التطبيقات العملية لها من قبل بعض الدول والتي تذرعت بها أمام المحاكم الدولية الجنائية.

خطة البحث

لإتمام هذا العمل البحثي و بغية الاجابة على التساؤل سابقا نعتمد الخطة الاجمالية التالية :

الفصل الأول : أسباب الإباحة

المبحث الأول : الأحكام العامة لأسباب الإباحة

المطلب الأول : ماهية أسباب الإباحة وطبيعتها

الفرع الأول : مفهوم أسباب الإباحة

الفرع الثاني : تقسيم أسباب الإباحة

الفرع الثالث : حكم الجهل بالإباحة و الغلط فيها

المطلب الثاني : تمييز أسباب الاباحة عن غيرها من الأنظمة القانونية

الفرع الأول : أسباب الإباحة وموانع المسئولية

الفرع الثاني : أسباب الإباحة وموانع العقاب

المبحث الثاني: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الاتحادي

المطلب الأول: استعمال الحق

الفرع الأول : الشروط العامة لاستعمال الحق

الفرع الثاني : تطبيقات استعمال الحق

المطلب الثاني : أداء الواجب

الفرع الأول : أساس الإباحة ونطاقها

الفرع الثاني : مدلول الموظف العام في قانون العقوبات الاتحادي

الفرع الثالث : أداء الواجب كسبب لإباحة أفعال غير الموظفين العموميين:

الفرع الرابع : أداء الواجب كسبب لإباحة أفعال الموظفين العموميين :

المطلب الثالث – الدفاع الشرعي

الفرع الأول : تعريف الدفاع الشرعي وتحديد أساسه

الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي

الفصل الثاني : موانع المسؤولية و تمييزها عن أسباب الإباحة في القانون الجزائري

المبحث الأول: مفهوم موانع المسؤولية

المطلب الأول: موانع المسؤولية لانعدام الإدراك

الفرع الأول: صغر السن (الحدث)

الفرع الثاني: الجنون

الفرع الثالث: حالة السكر

المطلب الثاني: موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة

الفرع الأول: تعريف الإكراه

الفرع الثاني: أنواع الإكراه

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الإكراه

المبحث الثاني : مقارنة بين أسباب الاباحة و موانع المسؤولية

المطلب الأول :أوجه الاتفاق و الاختلاف لأسباب الاباحة و موانع المسؤولية

المطلب الثاني : أثار التفرقة بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية

الفصل الأول

أسباب الإباحة

لم تتفق التشريعات جميعا على تسمية واحدة للإباحة بل البعض منها يسميها بأسباب التبرير، والبعض الآخر أسباب انتفاء الجريمة، والبعض الثالث أسباب الإباحة، والبعض الرابع الأفعال المبررة، والبعض الخامس بأسباب عدم المؤاخذة بالجرائم، لكن التشريعات ورغم اختلاف التسمية لها لم تعرف الإباحة رغم أن البعض منها يجعلها مجاورة لموضوعات أخرى تشبهها مما أدى إلى اختلاط الموضوعات لدى البعض، فالمطلع مثلا على القانون الجزائري يجد أنه سماها الأفعال المبررة ونص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات ونص في المادتين 47، 48 من نفس القانون على موانع المسؤولية، ونص في المادة 52 من نفس القانون أيضا على الأعذار القانونية معفية كانت أو مخففة، ونص في المادة 53 من قانون العقوبات على الظروف المخففة ومع ذلك لم يعرفها.

المبحث الأول : الأحكام العامة لأسباب الإباحة

المطلب الأول : ماهية أسباب الإباحة وطبيعتها

الفرع الأول : مفهوم أسباب الإباحة

ان الفعل الذي لا يتناوله المشرع بالتجريم من الأصل يكون مباحا إباحة أصلية عملا بقاعدة ان "الأصل في الأشياء الإباحة"، أما الفعل الذي يخضع لنص تجريم حماية لمصلحة معينة، فان المشرع قد يبيحه استثناء إذا وقع في ظروف معينة، ومن ثم يكون الفعل مباحا إباحة استثنائية وان هذه الظروف التي حددها المشرع وجعل من آثارها إباحة الفعل المجرم تسمى أسباب الإباحة[1].

وتتميز أسباب الإباحة بطبيعة موضوعية حيث يترتب على توافر سبب منها إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل، فأثرها ينصرف الى الفعل لا الى شخص الفاعل ومن ثم فان أثرها يمتد الى كل شخص ساهم في الجريمة فإذا أجرى الطبيب جراحة لمريض فان الإباحة تنصرف الى فعل الطبيب والى فعل كل من ساعده في هذا العمل

الفرع الثاني : تقسيم أسباب الإباحة

أولا : يقسم الفقه أسباب الإباحة تبعا لموضوعها الى أسباب عامة وأسباب خاصة[2]:

1-أسباب الإباحة العامة: هي التي تنتج أثرها بالنسبة الى جميع أنواع الجرائم اي أنها تبيح ارتكاب جميع الجرائم مثل استعمال الحق وأداء الواجب

2- أسباب الإباحة الخاص : هي الأسباب التي لا تبيح الا جرائم معينة منها حق الدفاع أمام المحاكم حيث لا يبيح الا جرائم القذف والسب.

[1]- بهنام رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة ، مركز الدلتا للطباعة،مصر، 1997.
[2]- المرجع السابق.

ثانيا : تقسم أسباب الإباحة تبعا لآثارها الى أسباب إباحة مطلقة وأسباب إباحة نسبية:

1- أسباب الإباحة المطلقة : هي التي يمكن ان يستفيد منها اي شخص بصرف النظر عن صفته، ومثالها حق الدفاع الشرعي

2- أسباب الإباحة النسبية : هي التي يستفيد منها أشخاص معينون لتوافر صفات خاصة فيهم مثل مباشرة الطبيب للأعمال الطبية والجراحية فلا يستفيد منها الا الطبيب

الفرع الثالث : حكم الجهل بالإباحة و الغلط فيها

أولا : الجهل بالإباحة :

يقصد بالجهل بالإباحة ان يقوم شخص بارتكاب فعل وهو يعتقد ان القانون يعاقب عليه بينما يكون هناك سبب من أسباب الإباحة يجهله ولما كانت أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية فهي تنتج أثرها وترفع عن الفعل الصفة الإجرامية سواء علم الجاني بتوافرها او جهل وجودها[1].

ثانيا : الغلط في الإباحة

قد يعتقد الشخص على خلاف الحقيقة توافر الوقائع او الظروف التي يقوم عليها سبب من أسباب الإباحة، في حين ان هذا السبب غير قائم في الحقيقة والواقع مثال ذلك إن يعتقد الشخص إن هناك خطر يتهدده في نفسه او في ماله[2]، فيقتل من ظن انه مصدر الخطر اعتقادا منه بتوافر شروط الدفاع الشرعي على خلاف ما ثبت في الحقيقة والواقع ولم يرد قانون العقوبات الاتحادي نص في هذا الصدد ولكن ورد في المادة 56/ أولا تطبيق لذلك، حيث لم يستلزم المشرع في الخطر المسوغ للدفاع الشرعي ان يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفي ان يبدو كذلك في اعتقاد المدافع وكان اعتقاده مبينا على أسباب معقولة

[1]- بهنام رمسيس ، المرجع السابق.
[2]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الج ازئي العام، الطبعة الرابعة العشر ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2014.ص56

ولما كانت أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي وكان الغلط في الإباحة يتعلق بالموقف النفسي للجاني، فانه لا يعدل الإباحة وإنما يؤثر في الركن المعنوي للجريمة فينفي القصد الجنائي الذي يقوم على العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، لان الغلط في الوقائع ينفي ذلك العلم الا انه يجوز مساءلة الجاني عن جريمة غير عمدية اذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف وثبت إهمال الجاني في التثبت والتحري عن الظروف التي أحاطت بفعله وأدت به الى الغلط أما اذا ثبت انه بذل القدر اللازم من التثبت والتحري ومع ذلك وقع في الغلط، فانه لا ينسب اليه الخطأ وتنتفي مسئوليته الجنائية وجدير بالملاحظة ان الغلط في الإباحة هو الذي ينصب على الوقائع التي أحاطت بالفعل او على قانون اخر غير قانون العقوبات أما الغلط في قانون العقوبات فلا ينفي المسئولية عن الجريمة

المطلب الثاني : تمييز أسباب الاباحة عن غيرها من الأنظمة القانونية

الفرع الأول : أسباب الإباحة وموانع المسئولية

موانع المسئولية هي الأسباب التي تجعل مرتكب الجريمة غير مسئول جنائيا عن الجريمة المرتكبة وعلى ذلك فهي تتفق مع أسباب الإباحة في عدم توقيع العقاب على من يستفيد منها وتختلف أسباب الإباحة عن موانع المسئولية فيما يلي:

أولا : ان أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية ترفع عن الفعل الصفة الإجرامية وبالتالي يمتد أثرها الى كل من ساهم في الجريمة أما موانع المسئولية فترجع الى أسباب شخصية تتعلق بالجاني فتفقده الإدراك والإرادة ومثالها الجنوب والسكر غير الاختياري فهي تحول فقط دون قيام المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة فلا يستحق العقاب ولكنها لا تنفي عن الفعل الصفة الإجرامية، ومن ثم يقتصر اثر مانع المسئولية على من توافر لديه دون غيره[1].

[1]- بوعلي سعيد - رشيد دنيا ،شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس،الجزائر،2006.ص63

ثانيا : ويترتب على أسباب الإباحة انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية لان الفعل المرتكب اصبح مشروعا، أما موانع المسئولية فهي لا تمنع المسئولية المدنية لان الفعل ما زال غير مشروع[1].

ثالثا : على الرغم من ان العقاب لا يوقع في حالة توافر سبب إباحة او مانع المسئولية، الا انه يجوز الحكم بتدبير احترازي عند امتناع المسئولية الجنائية على اعتبار ان خطورة الجاني قد تكون متوافرة رغم الحكم بامتناع المسئولية الجنائية، وهذا ما يأخذ به قانون العقوبات الاتحادي م 133 و م 2/62

الفرع الثاني : أسباب الإباحة وموانع العقاب

تفترض موانع العقاب توافر أركان الجريمة واكتمال المسئولية الجنائية عنها وبالتالي استحقاق العقاب، غير ان المشرع قد لا يرى لاعتبارات معينة إعفاء بعض الأشخاص من العقاب تشجيعا على عدم التمادي في نشاطهم الإجرامي، او منع وقوع بعض الجرائم، او مساعدة السلطات على ضبط الجناة مثال ذلك إعفاء الراشي او الوسيط من العقاب اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الإدارية عن الجريمة (الرشوة) او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى[2].

وتشترك موانع العقاب مع أسباب الإباحة في عدم توقيع العقاب الا انهما يختلفان في[3]:

أولا : موانع العقاب تبقي أركان الجريمة متوافرة ويقتصر أثرها على الإعفاء من العقاب، أما أسباب الإباحة فإنها تخرج الفعل من نطاق التجريم فتزيل عنه الصفة الإجرامية وترده الى اصله مباحا

[1]- بوعلي سعيد ، المرجع السابق.ص66

[2]- الحديثي فخري عبد الر ازق ـ خالد حميدي الزعبي، الموسعة الجنائية الجنائية ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة والتوز يع ، ألاردن،2010.ص95

[3]- خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام ـ د ارسة مقارنة ـ ، طبعة 2016،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2016.ص110

ثانيا : اثر الإباحة يمتد على كل من ساهم في الجريمة فاعلا او شريكا، أما مانع العقاب فان أثره يقتصر على من توافر لديه كأن يستفيد منه الفاعل دون الشريك الذي يعاقب يجوز الحكم بتدبير احترازي في حالة توافر مانع للعقاب وهو ما لا يجوز بالنسبة لحالة الاباحة

المبحث الثاني: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الاتحادي

المطلب الأول: استعمال الحق

نص المشرع الاتحادي على استعمال الحق كسبب إباحة في المادة 1/53 ع/إ

الفرع الأول : الشروط العامة لاستعمال الحق:

أولا :وجود حق مقرر بمقتضى القانون: يقتضي استعمال الحق كسبب للإباحة ان يكون هناك حق والحق هو كل مصلحة يعترف بها القانون ويحميها فمالك الشيء الموجود لدى الغير يكون ذا مصلحة مشروعة في استرداده، ولكن هذه المصلحة لا يعترف بها القانون كسبب لإباحة استرداد ذلك الشيء بالقوة ويفهم الحق هنا بمعناه الواسع اي الحق الذي تقرره قاعدة قانونية سواء تضمنها نص تشريعي أيا كان موضعه بين مجموعات القوانين، او لم يتضمنها نص تشريعي ولكنها تقررت بموجب العرف الذي يتفق مع أهداف القانون، او كان مصدرها الشريعة الإسلامية[1].

ومن أمثلة الحقوق التي تقررها النصوص التشريعية حق الدفاع الشرعي (م 56 ع إ) وحق الدفاع أمام المحاكم (م 376 عإ) ومن أمثلة الحق الذي يجد مصدره في الشريعة الإسلامية حق الزوج في تأديب زوجته أما الحقوق التي يقررها العرف فمثالها ممارسة الألعاب الرياضية الذي تقع به جريمة الضرب أو الجرح[2]، وكذلك ثقب أذن الفتاة لوضع الحلي فيها

[1]- رحماني منصور ،الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار- عنابة،2006.ص100
[2]- نفسه ، ص101

ولكن اذا تدخل القانون وحظر عملا جرى به العرف فان إتيان هذا الفعل يشكل جريمة مثل ذلك ان يصدر قانون يحظر على حلاقي الصحة بإجراء عمليات الختان

ثانيا : الالتزام بحدود الحق : لقيام هذا الشرط يجب ان يمارس الحق من يملكه وان يكون ارتكاب الجريمة ضروريا لاستعمال الحق وذلك على النحو التالي :

ممارسة الحق بواسطة من يملكه: اذا قرر القانون لشخص بالذات استعمال الحق وجب عليه ان يمارسه بنفسه، فحق ممارسة الطب والجراحة مخول للطبيب فلا يجوز لغيره استعماله كالممرض وحق تأديب الزوجة قاصر على الزوج فإذا مارسه غيره وقع فعله تحت طائلة قانون العقوبات ويلاحظ ان القانون المدني يجيز الإنابة في استعمال الحق بمقتضى القانون او اتفاق، وهذه الإنابة جائزة في غير الحقوق المالية كحق الدفاع أمام المحاكم، فمثلا الوكيل في ممارسة الحق في الدفاع أمام المحاكم له ان ينسب الى الخصم وقائع تعد سبا وقذفا ويستفيد من سبب الإباحة المقرر لموكله[1].

1- يجب ان يكون ارتكاب الجريمة ضروريا لاستعمال الحق والا فان هذا الاستعمال لا يكون مباحا فحق الدفاع أمام المحاكم لا يبيح للخصم غير أفعال القذف او السب والتي تكون في مقام الدفاع الشفهي او الكتابي أمام المحاكم وحق ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة لا يبيح غير أفعال الضرب التي تقررها اللعبة وتكون لازمة لها

2- ولا يجوز استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة لمخالفتها النظام العام والآداب العامة فليس للطبيب ان يستعمل حقه في الجراحة لإجراء عملية غير مشروعة كإجهاض امرأة

[1]- سليمان عبد هلا ، شرح قانون العقوبات الج ازئري القسم العام الجزء ألول ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.ص58

ثالثا : استعمال الحق بحسن نية : يجب ان يهدف الشخص من وراء استعمال الحق تحقيق الغاية التي تقرر من اجلها الحق فإذا تبين ان مستعمل الحق كان سيئ النية فانه يسأل عن الجريمة التي ارتكبها فالطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض ليس بقصد علاجه وإنما بقصد إجراء تجربة علمية يسأل عن قتل او جرح عمدي حسب النتيجة

الفرع الثاني : تطبيقات استعمال الحق

نصت المادة 2/53 ع إ على استعمال الحق وصوره، وسوف نقتصر على دراسة أهم التطبيقات وأكثرها وقوعا في العمل وهي: حق التأديب، حق ممارسة الألعاب الرياضية وحق مباشر الأعمال الطبية والجراحية[1]

أولا : حق التأديب : حق التأديب نوعان ، حق تأديب الزوج لزوجته وحق تأديب الصغار

1- حق تأديب الزوج لزوجته[2]:

حق الزوج في تأديب زوجته مستمد من الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضروبهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا" ونص على هذا الحق المشرع الاتحادي في المادة 1/53 ع إ ، ويبيح هذا الحق أفعال التعدي والإيذاء الخفيف المجرمة بالمادة 2/339 ع إ

وحق تأديب الزوجة قاصر على الزوج فلا يجوز لغيره القيام به مهما كانت صلة القرابة التي تربطه به او بزوجته ولا يجوز استعماله إلا اذا بدرت من الزوجة معصية لم يرد فيها حد مقرر ولم يتم رفعها إلى الإمام اي السلطات العامة ويقصد بالمعصية اي إخلال من الزوجة بواجباتها قبل زوجها كعدم طاعته بدون موجب والخروج من المنزل دون اذنه ولا يجوز للزوج ان يلجأ الى الضرب الا بعد استنفاد وسيلة الوعظ ووسيلة الهجر في المضجع والضرب

[1]- عبيد رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقاب،الطبعة الثالثة ،ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، مصر، 1966.ص62
[2]- عالية سمير ، لوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة االولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2010.ص37

المباح هو الضرب البسيط الذي لا يترك اثرا فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته خضع للعقاب الذي يقرره القانون فإذا ترتب على الضرب وفاة الزوجة يسأل الزوج عن ضرب أفضى الى الموت[1].

ويشترط كذلك ان يكون تأديب الزوج لزوجته بقصد تهذيبها ومواجهة نشوزها، أما اذا كان بقصد الانتقام او الإهانة فان الزوج لا يستفيد من الإباحة ويستحق العقاب

2- حق تأديب الصغار:

نص على هذا الحق في المادة 1/53 ع إ ومصدر هذا الحق الشريعة الإسلامية التي تجيز للآباء او أولياء النفس عند عدم وجود الأب والوصي والأم حق تأديب الصغار لإصلاحهم وتعليمهم، ويثبت حق تأديب الصغار الى معلمه وملقن الحرفة لارتباط التعليم بالتأديب أما الخاضعون للتأديب فهم الأولاد القصر الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر سنة أما من بلغ هذه السن وكان غير مأمون عليه فتنة فيظل خاضعا للتأديب الى ان يبلغ سن الرشد[2]

أ- ولا يجوز تأديب الصغير الا اذا انحرف عن السلوك الواجب سواء حدده القانون او العرف او الدين، كمن يترك الصلاة او الصيام

ب- يجب على من يستعمل حق التأديب ان يلتزم بالحدود المقررة شرعا او قانونا، فيجب الا يتجاوز الضرب ثلاثة ضربات وان يكون خفيفا فان كان فاحشا فهو غير مباح والضرب الخفيف يكون باليد دون استعمال وسيلة أخرى كالعصا والا يترك أثرا في الجسم ويجوز ان يكون التأديب بالتوبيخ او تقييد الحرية الذي لا يصل الى التعذيب او منع الحركة

ج – ويجب ان يهدف التأديب الى إصلاح الصغير وتهذيبه وتعليمه، فإذا ضرب الأب ابنه لحمله على التسول او السرقة خرج من نطاق الإباحة ودخل حدود التجريم

[1]- عالية سمير، المرجع السابق.ص39

[2]- بن عومر الولي، ضوابط الدفاع الشرعي، د ارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2008.ص48

ثانيا : **حق ممارسة الألعاب الرياضية:**

1 – ماهية الألعاب الرياضية : يقصد بالألعاب الرياضية مجموعة الألعاب والتمارين البدنية التي يمارسها بعض الأفراد بروح المنافسة من اجل تنمية أجسامهم او من اجل تسليتهم خاضعين في تلك الممارسة لقواعد معينة والألعاب الرياضية نوعان : نوع لا يتطلب العنف كالسباحة وحمل الأثقال، فإذا حدثت إصابة أثناء ممارسة هذه الرياضات طبقت قواعد المسئولية الجنائية وهناك نوع من الألعاب تتطلب ممارستها استعمال العنف كالمصارعة والملاكمة، وهذا النوع هو المقصود بالإباحة لما يحدثه من إصابات او جروح او كسور[1]

2– سند الإباحة : نص المشرع الاتحادي في المادة 3/53 ع إ على إباحة استعمال العنف في الألعاب الرياضية اي إباحة أفعال الإيذاء التي تحدث أثناء ممارستها

3– شروط الإباحة : يتعين لإباحة اعمال العنف التي تصاحب ممارسة الألعاب الرياضية توافر ما يلي :

ان تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي اي لها قواعد تنظم ممارستها –ان تكون اعمال العنف ارتكبت أثناء المباراة الرياضية، فإذا وقعت قبل بدء المباراة او بعدها فلا تكون مباحة ويستوي ان تكون قد وقعت في مباراة نظامية او في تمارين الاستعداد لها كما يستوي ان يكون اللاعب هاويا او محترفا –

يجب ان يراعي اللاعب جميع قواعد اللعبة المتعارف عليها وأصولها المرعية، فإذا وقعت اعمال العنف نتيجة خروج اللاعب عن هذه القواعد خضع لقواعد المسئولية الجنائية –

[1]- بن عومر الولي، المرجع السابق.ص52

ثالثا – **حق مباشرة الأعمال الطبية :**

لا يجادل أحد في ان الطبيب يمارس أثناء قيامه بعمله بعض الأعمال التي لو وضعت تحت مقياس قانون العقوبات لاعتبرت جرائم، ومع ذلك لا يسأل الطبيب جنائيا

1– الأساس القانوني لإباحة العمل الطبي : تعددت الآراء التي قيل بها في أساس إباحة العمل الطبي والجراحي والاتجاه الراجح فقها وقضاء يسند إباحة الأعمال الطبية والجراحية التي يقوم بها الأطباء الى الرخصة المخولة لهم قانونا بمزاولة مهنة الطب وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب والجراحة فمتى اعترف المشرع بمهنة الطب وقام بتنظيم كيفية مباشرتها فهو يسمح حتما بكل الأعمال الضرورية لمباشرتها كما وان الأعمال الطبية لا تنطوي على اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه، بل أنها تستهدف المحافظة على الجسم ومصلحته في ان يسير سيرا عاديا طبيعيا، أيا كانت النتيجة التي تسفر عنها الأعمال الطبية طالما ان الطبيب بذل العناية اللازمة وفق الاصول العلمية المتبعة في الطب وقد تناول المشرع الاتحادي في المادة 2/53 ع إ اعمال الطبيب باعتبارها استعمالا للحق[1]

2 – شروط إباحة العمل الطبي : يشترط لإباحة العمل الطبي توافر ما يلي :

أ– الترخيص بمزاولة مهنة الطب : يجب ان يكون من أجرى الأعمال الطبية قد حصل على الترخيص الذي يتطلبه القانون واللوائح الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية قبل مزاولة الأعمال فعلا والترخيص بمزاولة مهنة الطب قد يكون عاما شاملا لجميع اعمال المهنة، وقد يكون خاصا بمباشرة اعمال معينة وفي هذه الحالة لا تتوافر الإباحة الا اذا كان العمل داخلا في حدود الترخيص المقرر كما هو الحال بالنسبة لطبيب الاسنان وبناء على ما تقدم يسأل من لا يملك الترخيص عما يحدثه بالغير من الجروح وغيرها باعتباره معتديا على سلامة جسم

[1]- أمر رقم 66 -156،المؤرخ في08 جوان1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004،ج ر،العدد71، الصادر في10 نوفمبر 2004.

الغير فضلا على معاقبته على مزاولة مهنة الطب على نحو يخالف القانون وكذلك الحال بالنسبة لمن يزاول مهنة الطب او الجراحة خارج النطاق الذي يسمح به الترخيص الممنوح له كطبيب أسنان اذا اقدم على جراحة فتح البطن فانه يسأل عن النتائج المترتبة على ذلك مسئولية عمدية

ب- رضاء المريض : يتطلب المشرع لإباحة الجراحة الطبية واعمال التطبيب ان تتم برضاء المريض او النائب عنه قانونا صراحة او ضمنا فلا يجوز ان يرغم الشخص على تحمل المساس بتكامله الجسدي ولو كان ذلك من اجل مصلحته، ولذلك يسال الطبيب الذي يجري العمل الطبي الجراحي لمريض دون الحصول مقدما على رضائه او رضاء من يقوم مقامه مسئولية عمدية ولو قصد به العلاج واستفاد منه المريض

ويجب الحصول على رضاء المريض قبل البدء في مباشرة عمله الطبي وبتوافره تنتج الإباحة آثارها بالنسبة لما يحدث من مساس بجسم المريض ولا بد من توافر هذا الرضاء في كل مرحلة من مراحل العمل الطبي اي من مرحلة التشخيص الى مرحلة التدخل العلاجي الذي يتم بتعاطي الأدوية او التدخل الجراحي

وتجدر الإشارة الى ان رضاء المريض او من يمثله قانونا لا يعني إعفاء الطبيب من المسئولية الجنائية والمدنية التي تنشأ عن أخطائه المهنية

ويستطيع الطبيب ان يتجاوز عن الحصول على رضاء المريض ويظل فعله مباحا اذا كان المريض مصابا بمرض معدي يخشى انتقال عدواه الى غيره فيتم تطعيمه دون رضائه، وكذلك الحال اذا كان المريض مهددا بخطر جسيم حال يقتضي التدخل العلاجي السريع وكان المريض غير قادر على التعبير عن إرادته ولم يوجد من يرضى نيابة عنه فإذا شرع الطبيب في إجراء عملية جراحية بناء على رضاء المريض السابق وتبين أثناء إجرائها ضرورة القيام بعمل طبي اخر ضروري لشفاء المريض، استقر الفقه والقضاء على جواز ذلك

للطبيب بناء على الرضاء السابق ما دام انه يقصد تحقيق مصلحة المريض وبشرط ان يحاط الجاني علما بعد الجراحة بما تم اجراؤه [1]

ويشترط لصحة رضاء المريض ما يلي :

* ان يكون الرضاء حرا : فإذا شاب رضاء المريض غلط او تدليس او إكراه فانه يتجرد من قيمته القانونية

* ان يكون الرضاء متبصرا : يجب ان يعلم المريض بطبيعة ونوعية العمل الطبي الذي ينصرف اليه رضاؤه فضلا عن مخاطره ونتائجه المحتملة حتى يتسنى له قبول او رفض العمل الطبي

* أهلية المريض : يجب ان يكون المريض بالغا رشيدا متمتعا بكامل قواه العقلية وفي حالة صحية تسمح له بإبداء ذلك الرضاء

* الرضاء موقف إرادي كامن في النفس يجب ان يفصح المريض عنه بالتعبير عن ذلك الرضاء صراحة بالكلام او الإشارة او الكتابة، او ضمنا كمن يذهب الى غرفة العمليات بعد علمه بماهية العملية الجراحية ونتائجها المحتملة.[2]

ج- قصد العلاج : لإباحة العمل الطبي يجب ان تتصرف نية الطبيب متجهة الى العلاج لا الى غاية اخرى، اي ان يكون غرضه مما يقوم به من اعمال مهنته الوصول الى علاج المريض بتخليصه من الآلام التي يكابدها او التخفيف من حدتها فإذا قصد الطبيب من عمله تحقيق غرض اخر غير العلاج انعدم حقه فيسأل جنائيا عن نتائج فعله وبناء على ما

[1] القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.ص85

[2] مصطفى محمد أمين ، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.ص94

تقدم يسأل الطبيب عن فعله تبعا لما يترتب عليه من نتائج اذا اقدم على عملية جراحية يعلم عدم جدواها لكنه أجراها بدافع الحقد على المريض

المطلب الثاني : أداء الواجب

الفرع الأول : أساس الإباحة ونطاقها

نص المشرع الاتحادي على أداء الواجب كسبب عام للإباحة في المادتين 54 و 55 ع إ ويتضح من هذين النصين ان المشرع الاتحادي يقرر أداء الواجب كسبب إباحة للشخص سواء كان موظفا عاما ام لا فإذا جرم المشرع فعلا من الأفعال ثم أوجب على شخص إتيانه فأتاه فان هذا الفعل يعتبر مباحا ولا يمكن اعتباره جريمة وتقرر هذه الإباحة حماية للأفراد حتى لا يحجموا عن أداء واجباتهم او يترددوا في مباشرتهم لها خشية المسئولية الجنائية[1]

الفرع الثاني : مدلول الموظف العام في قانون العقوبات الاتحادي

عرف المشرع الاتحادي الموظف العام في المادة (5) ع إ حيث نصت على انه يعتبر موظفا عاما في حكم هذا القانون :

أولا – القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.

ثانيا– أفراد القوات المسلحة

ثالثا – رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية واعضاؤها

رابعا – كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض

[1]- مصطفى محمد أمين المرجع السابق، ص89

خامسا– رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة

سادسا : رؤساء مجالس الإدارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام

ويعد الشخص مكلفا بخدمة عامة كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءا على تكليف صادر اليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين او النظم المقررة

ويستوي ان تكون الوظيفة او الخدمة دائمة او مؤقتة بأجر او بغير أجر

الفرع الثالث : أداء الواجب كسبب لإباحة أفعال غير الموظفين العموميين:

تنص المادة (54)ع إ ان أداء الفرد ولو لم يكن موظفا عاما للواجبات المفروضة عليه شرعا او قانونا هو سبب لإباحة ما يصدر عنه من أفعال للقيام بهذا الواجب حتى وان كانت تشكل جريمة وقد يحدد القانون للفرد الشروط اللازمة لأداء الواجب، فإذا جاء العمل مطابقا لهذه الشروط كان مباحا فمناط الإباحة هنا ليس صفة الفاعل بل القيام بواجب تأمره به الشريعة او القانون، فإذا أوجب القانون على شخص إتيان فعل فأتاه فهذا الفعل لا يشكل جريمة

مثال : شخص يدعى للشهادة أمام المحكمة فعليه واجب أداء الشهادة بما قد يتضمنه من وقائع تعد قذفا او سبا ويعد ذلك مباحا أداء للواجب، والا ترتب على مخالفته لهذا الواجب ارتكاب جريمة اخرى هي جريمة الامتناع عن أداء الشهادة (م 1/261 ع إ)[1]

الفرع الرابع : أداء الواجب كسبب لإباحة أفعال الموظفين العموميين :

[1] مصطفى محمد أمين المرجع السابق.ص99

* حالات الإباحة : نصت المادة (55) ع إ على حالتين يكون فيهما عمل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة مباحا ولو كان مطابقا للنموذج القانوني لجريمة من الجرائم والحالتين هما :

أولا : العمل المشروع تنفيذا لامر رئيس تجب طاعته قانونا : يكون العمل مباحا اي مشروعا اذا قام به الموظف العام او المكلف بخدمة عامة تنفيذا لامر رئيس تجب طاعته مثل ضابط الشرطة الذي يقوم بتفتيش منزل معين تنفيذا لامر المحقق

ويجب لإباحة العمل توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية يتطلبها القانون في أمر الرئيس :

1- الشروط الشكلية هي :

أ- ان يكون الرئيس مختصا قانونا بإصدار الأمر، فإذا صدر الأمر من شخص ليست له صفة قانونية في إصداره فان الأمر لا يكون مشروعا ولا تجب طاعته مثال ذلك ان يقوم عضو النيابة بإصدار أمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية لشخص دون ان تكون هناك موافقة من النائب العام صاحب الاختصاص بذلك (م 75 قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي) [1]

ب- ان يكون المرؤوس الصادر اليه الأمر هو المختص بتنفيذه ، فان كان غير مختص اصبح الأمر غير مشروع وتنفيذه أيضا غير مشروع، مثال : الأمر الصادر بتنفيذ الإعدام لغير الجلاد

ج- ان يفرغ في الشكل الذي يتطلبه القانون ، فإذا اشترط القانون صدور الأمر كتابة فلا يصح صدوه شفويا فلا يجوز القبض على شخص بناء على أمر شفوي[2]

[1] لمجالي نظام توفيق ،شرح قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الأولى ،- الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.ص67
[2] نفسه، ص95

2- أما الشروط الموضوعية للأمر فهي تتعلق بالمقدمات التي اشترط القانون توافرها لإصدار الامر فالأمر بتفتيش منزل شخص او مراقبة محادثاته السلكية واللاسلكية لا يجوز إصداره الا اذا قامت دلائل كافية على انه يخفي في منزله أشياء قد تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة محل التحقيق، او ان مراقبة المحادثات تستوجبها مقتضيات التحقيق فمتى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية للأمر وقام المرؤوس بتنفيذه كان العمل مباحا

ثانيا : العمل المشروع تنفيذا لما أمرت به القوانين : يكون العمل مشروعا اذا أتاه الموظف العام او المكلف بالخدمة العامة تنفيذا لما تأمر به القوانين ويكون العمل مطابقا لما أمرت به القوانين اذا كان تنفيذا مباشرا لأداء واجب يفرضه القانون او استعمالا لسلطة تقديرية ممنوحة للموظف. [1]

1- فقد يكون العمل الذي يأتيه الموظف تنفيذا لأداء واجبه المستمد من القانون مباشرة، وفي هذه الحالة تكون سلطة الموظف مقيدة بشروط معينة لا مجال لتقديره فيها، فإذا نفذ الموظف العمل بناء على الشروط كان العمل قانونيا، مثال ذلك الواجب الذي يقرره القانون على الجلاد فهو مطالب بتنفيذ حكم الإعدام في شخص معين، فلا مجال لإعمال السلطة التقديرية في هذه الحالة .[2]

2- وقد يمنح القانون الموظف العام سلطة تقديرية في أداء العمل، فإذا توافرت شروط استعمال هذه السلطة ، فان ما يأتيه في حدود هذه السلطة يكون مباحا فيجب ان يتوافر السبب المنشئ لهذه السلطة اي الواقعة التي منح بناء عليها سلطته التقديرية، وان يتوافر في عمل الموظف الشروط الشكلية والموضوعية، وان يقصد الموظف الغاية التي أرادها القانون بمنحه هذه السلطة اي ان يكون حسن النية فإذا قصد الموظف الانتقام او التشفي كان فعله غير مشروع .

[1] بن عومر الولي، ضوابط الدفاع الشرعي، د ارسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2008.

[2] عالية سمير ، لوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة ألولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2010.ص113

المطلب الثالث – الدفاع الشرعي

الفرع الأول : تعريف الدفاع الشرعي وتحديد أساسه

الدفاع الشرعي هو حق عام يعطي صاحبه حق استعمال القوة اللازمة لدفع اعتداء يقع على النفس او المال بفعل يعد جريمة فهو حق عام يقرره المشرع لكل إنسان في مواجهة الكافة وقد عبر المشرع الاتحادي عن الدفاع الشرعي في المواد من 56 الى 58 ع إ والراجح ان أساس الدفاع الشرعي يرجع الى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وتغليب ما كان منها أولى بالرعاية ففعل الدفاع وان هدد مصلحة المعتدي فقد صان في ذات الوقت مصلحة المعتدى عليه، وهذه المصلحة الأخيرة هي الأرجح أهمية في نظر المجتمع، لان اعتداء المعتدي قد هبط بالقيمة الاجتماعية لمصلحته

الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي : يقوم حق الدفاع الشرعي اذا توافرت الشروط التالية :

– اذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على نفسه او ماله او نفس غيره او ماله او اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة

– ان يتعذر على المدافع الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب

– الا يكون أمام المدافع وسيلة اخرى لدفع هذا الخطر [1]

– ان يكون الدفاع لازما لدفع الاعتداء متناسبا معه

أولا – شروط الاعتداء :

يجب ان يتوافر في الاعتداء لقيام حق الدفاع الشرعي شرطان هما:

[1] عالية سمير، نفس المرجع السابق ، ص115

وجود خطر بارتكاب جريمة

ان يكون الخطر حالا وشيك الوقوع .

1- وجود خطر بارتكاب الجريمة:

يلزم لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي ان يكون الاعتداء او خطر الاعتداء بفعل يعد جريمة ولا يعتبر الفعل كذلك الا اذا كان غير مشروع يعاقب عليه قانون العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 56/أولا ع إ ، فالمشرع يكتفي إذن لتوافر الاعتداء ان يرتكب المعتدي فعلا يحقق خطر وقوع الجريمة والأصل ان ينشأ الخطر المهدد بوقوع جريمة عن فعل إيجابي كالسرقة والجرح والضرب، ولكن يمكن ان ينشأ هذا الخطر أحيانا من فعل سلبي او امتناع، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها، فيجوز حمل الأم بالقوة على الإرضاع دفاعا عن الطفل ولا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي ان يكون الاعتداء على درجة معينة من الجسامة، ولكنه يجب ان يقتضي قدرا من القوة لدفعه ويستوي في جريمة المعتدي ان تكون عمدية او غير عمدية، ان تقع تامة او في حالة شروع، ويستوي ان يكون الاعتداء متحققا فعلا او يكون هناك مجرد خطر اعتداء اي وجود تهديد باعتداء وشيك الوقوع[1].

أ-امتناع الدفاع الشرعي ضد الأفعال المباحة : اذا كان فعل الاعتداء لا يعد جريمة فلا يجوز دفعه بالقوة، وعليه فانه لا يجوز الدفاع الشرعي عن فعل مباح في ذاته اذا وقع بغير تجاوز لنطاق الإباحة، ولذلك فانه لا ينشأ حق الدفاع الشرعي لمواجهة استعمال الزوج لحقه في تأديب زوجته، او الوالد لحقه في تأديب ولده، فإذا صدر عن المعتدى عليه عنف او مقاومة للتخلص من هذا الاعتداء فان فعله يخضع للعقاب[2]

[1]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 ،يتضمن قانون االج ارءات الج ازئية، الجريدة الرسمية عدد 48 ، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 ,المعدل والمتمم.

[2]- عالية سمير، المرجع السابق، ص120

ولكن يشترط ان يلتزم مستعمل الحق شروط الإباحة وقيودها، فان تجاوز ذلك عد معتديا مما يبرر الدفاع الشرعي ضد عدوانه، كما لو ضرب الزوج زوجته ضربا فاحشا فان فعله يعد غير مشروع

ب- لا يجوز الدفاع الشرعي ضد الدفاع الشرعي : لا تقوم حالة الدفاع الشرعي ضد من وجد هو أيضا في حالة دفاع شرعي فإذا قام زيد بالاعتداء على عمرو، فدافع عمرو عن نفسه دفاعا شرعيا ، الا ان زيد عاجله بضربة قضت عليه، فلا يجوز لزيد ان يحتج بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس أما اذا تجاوز المعتدى عليه حدود الدفاع الشرعي فان فعله في نطاق هذا التجاوز يصبح غير مشروع ويجوز رده بالدفاع الشرعي[1]

ج- موانع مسئولية المعتدي لا تنفي الدفاع الشرعي : اذا توافر للمعتدي مانع من موانع المسئولية الجنائية كصغر السن دون التمييز او الجنون او العاهة في العقل او السكر غير الاختياري فان ذلك لا يحول دون الدفاع الشرعي ضده، لان موانع المسئولية الجنائية لا تنفي عن الفعل صفته الاجرامية فمن يتعرض لفعل الاعتداء من مجنون او معتوه يجوز له دفع هذا الفعل بالقوة المادية دفاعا شرعيا عن نفسه

د- الأعذار القانونية لا تحول دون الدفاع الشرعي : متى كان الدفاع يعد جريمة جاز رده بالدفاع الشرعي ولو كان المعتدي يستفيد من عذر قانوني مخفف وذلك لان الأعذار القانونية المخففة لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل وان كانت تخفف العقاب ومثال الأعذار القانونية المخففة تجاوز حدود الإباحة بحسن نية (م 59 ع إ) وقرر المشرع الاتحادي في المادة 1/334 للزوج او الأب او الأخ عذرا مخففا اذا فاجأ زوجته او ابنته او أخته متلبسة بالزنا فقتلها في الحال او قتل من يزني بها او قتلهما معا وذات العذر المخفف

[1]- عالية سمير، المرجع السابق، ص120

تقرره المادة 2/334 ع إ للزوجة التي تفاجئ زوجها متلبسا بالزنا ، الا ان المشرع حرم بمقتضى المادة 3/334 ع إ مرتكبي جريمة الزنا من رخصة الدفاع الشرعي[1]

هـ- الدفاع ضد خطر الحيوان: الجريمة لا تقع الا من إنسان فإذا هاجم حيوان شخصا فان ذلك لا يعد عدوانا بفعل يعد جريمة وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بوجود الدفاع الشرعي عن النفس ولكن يجوز الالتجاء الى القوة المادية لدفع هذا الخطر ولو اقتضى الأمر قتل الحيوان دون ان يعتبر هذا الفعل جريمة ولكن ليس على أساس الدفاع الشرعي وإنما استنادا الى المادتين 426 و 431 ع إ اللتين تحظران قتل الدواب والمواشي والحيوانات او الإضرار بها الا في حالة هجوم الحيوان على الانسان .

2- ان يكون الخطر حالا: يكون الخطر حالا في إحدى صورتين:

أ- الخطر الوشيك الوقوع: يكون الخطر على وشك الوقوع اذا كان الاعتداء لم يبدأ بعد ولكن صدر من المعتدي أفعالا تجعل من وقوع الاعتداء هو الحدث التالي مباشرة لتلك الأفعال وفقا للسير العادي للأمور، اي ان يصل المهدد بالضرب الى حد يتعين معه الضرب والا كان هو المضروب فيجوز للشخص ممارسة حقه في الدفاع الشرعي بمجرد ان يتهدده خطر وشيك ولا يشترط ان يكون الاعتداء قد بدأ فعلا

أما اذا كان الخطر ليس وشيكا بل مستقبلا فلا ينشأ به حق الدفاع الشرعي لانه يمكن دفعه بالالتجاء الى السلطة العامة في الوقت المناسب [2]

ب- الاعتداء الذي لم ينته بعد : الخطر في هذه الصورة يتحول فعلا الى اعتداء ولكنه لم ينته بعد، كما لو وجه شخص ضربة واحدة الى المجني عليه ويستعد لاستكمال الضربات في هذه الحالة يظل الدفاع الشرعي قائما [1]

[1]- عالية سمير، المرجع السابق، ص122

[2] سليمان عبد هللا ، شرح قانون العقوبات الج ازئري القسم العام الجزء ألول ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص65.

ج- زوال الخطر وتمام الاعتداء : اذا زال خطر الاعتداء فلا محل للدفاع الشرعي، ومن ثم فأي فعل يصدر من المعتدى عليه يعد من قبيل الانتقام والثأر وهذا غير مشروع وقد ينتهي الخطر قبل حصول الضرر كما لو استطاع المعتدى عليه انتزاع سلاح المعتدي وقد ينتهي الخطر بعد حصول الضرر اي بتمام الاعتداء، كما لو قام الجاني بضرب المجني عليه وكف عن ضربه، او جمع المسروقات وخرج من المنزل دون متابعة، فلا يجوز للمجني عليه استعمال القوة او العنف ضد الجاني بحجة الدفاع الشرعي

د- الخطر الوهمي او التصوري : يجب ان يتضمن الاعتداء خطرا حقيقيا، فإذا تصور الشخص على خلاف الحقيقة انه مهدد بخطر حال او وشيك الوقوع ، فاستعمل القوة ضد من توهم انه مصدر هذا الخطر الوهمي فأصابه الراجح فقها وقضاء ان الخطر الوهمي كالخطر الحقيقي، كلاهما يكفي لتبرير الدفاع الشرعي ويبيح أفعاله متى استند الى أسباب جدية معقولة، وهذا ما قصده المشرع الاتحادي [2]

والواقع ان الخطر الوهمي او التصوري يأخذ حكم الغلط في الوقائع الذي ينفي القصد الجنائي كما ينفي الخطأ غير العمدي اذا كانت هناك أسباب جدية معقولة له، أما اذا تخلفت هذه الأسباب سئل المدافع عن فعله بوصف جريمة غير عمدية

هـ- الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي: أباح المشرع الاتحادي الدفاع ضد كل فعل يعتبر جريمة على النفس او المال، ولم يفرق بين الاعتداء الواقع على المدافع وبين ما اذا كان واقعا على غيره فيجوز الدفاع عن نفس المدافع او ماله او عن نفس غيره او ماله على حد سواء ويقصد بجرائم النفس تلك التي تقع اعتداء على حق يتعلق بشخص المجني عليه وتشمل :

- جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة بدنه : القتل والضرب والجرح والاجهاض

[1]نفسه ، ص66
[2]سليمان عبد هلا ، نفس المرجع السابق ، ص67

– جرائم الاعتداء على العرض : جرائم الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح العلني

– جرائم الاعتداء على الحرية : القبض والحبس بدون وجه حق، الخطف وجرائم التصنت وإفشاء الاسرار .

– جرائم تهدد الإنسان في سمعته : كالقذف والسب، على انه يلزم ان يكون استعمال القوة لازما لوقف السب او القذف

أما جرائم المال فهي التي تقع على حق يتعلق بمال المجني عليه ومثالها :

- جرائم السرقة

– جرائم إتلاف المال والتعدي على الحيوان

- جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ، وغير ذلك من جرائم الاموال

3– فعل الدفاع : يشترط في فعل الدفاع شرطان هما

- ان يكون لازما لدرء الخطر
- ان يكون متناسبا مع جسامة الخطر

أ– لزوم الدفاع : يقصد به ان يكون ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة أمام المدافع لتفادي خطر الاعتداء، فإذا كان بوسعه رد الاعتداء بوسيلة اخرى غير الجريمة فان الدفاع عن طريق الجريمة يكون غير لازم، وهذا المعنى مستفاد من المادة 56 ثالثا ورابعا عقوبات اتحادي وعليه فانه اذا أمكن للمدافع انتزاع وسيلة الاعتداء من يد المعتدي بسهولة فلا يجوز له الاحتجاج بأنه كان في حالة دفاع شرعي وتقدير ما اذا كان الدفاع لازما او غير لازم لدرء خطر الاعتداء يعد مسالة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع[1]

[1]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين المدني معدل و متمم منشورات بيرتي، الجزائر ، 2007

وللقول بأن الدفاع كان لازما لدرء خطر الاعتداء يجب التثبت من أمرين هما :

ب- استطاعة الالتجاء الى السلطات العامة : لا يجوز للشخص ان يلجأ الى الدفاع الشرعي اذا كان هناك فسحة من الوقت يتمكن فيها من اللجوء الى السلطات العامة لدرء الخطر ومنع تحقق الاعتداء، وهذا ما نصت عليه المادة 2/56 ع إ أما اذا لجأ الشخص الى السلطة العامة ولكنها تراخت او تباطأت في نجدته كان له ان يرد الاعتداء الواقع عليه بالدفاع الشرعي، وكذلك اذا عجزت السلطة العامة عن رد الاعتداء

ويثور السؤال هل اذا كان بإمكان المعتدى عليه تفادي العدوان عن طريق الهرب فهل يحق له الصمود ومواجهة العدوان بالدفاع الشرعي ؟

ليس على المهدد بالخطر ان يهرب ليتفادى العدوان حتى وان كان ذلك ممكنا لان ذلك قد يضفي على صاحبه مظهر الضعف او الجبن او التخاذل الذي لا تقرره الكرامة الإنسانية – غير ان المتفق عليه انه اذا كان المعتدي مجنونا او سكرانا او صغيرا غير مميز فان الهروب من مواجهته لا يعد جبنا وذلك اذا كان الفعل الذي أتاه اي من هؤلاء خطرا حقيقيا لا يمكن التخلص منه الا بدفعه[1].

ج- توجيه فعل الدفاع الى مصدر الخطر : يشترط لإباحة فعل الدفاع ان يتجه الى مصدر الاعتداء ذاته، لان توجيه الدفاع الى غير هذا المصدر ينفي عنه صفة اللزوم وبالتالي ينفي صفة الدفاع

4- تناسب الدفاع مع جسامة الاعتداء

1- حد التناسب بين الدفاع والاعتداء : يلزم في القوة التي يستخدمها المدافع ان تكون متناسبة مع خطر الاعتداء، ويقصد به التناسب في الوسيلة المستخدمة في الدفاع ، اي ان

[1]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين المدني معدل و متمم منشورات بيرتي، الجزائر ، 2007

تكون الوسيلة المستعملة في ظروف استعمالها هي انسب الوسائل لرد الاعتداء، او كانت هي الوسيلة التي وجدت في متناول يد المدافع لدرء هذا الخطر .

2- معيار التناسب : يعد فعل الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء اذا كان لا يجاوز القدر الذي يأتيه الشخص المعتاد الذي يتواجد في نفس ظروف المدافع على انه ينبغي ان يأخذ المعيار بعين الاعتبار ظروف وملابسات الحالة الواقعية، اي الظروف التي تمت فيها الوقائع ويدخل في تقدير تناسب الدفاع مع الاعتداء الحالة الصحية والقوة البدنية لكل من المدافع والمعتدي، ما اذا كان أحدهما شيخا او صبيا، ذكرا ام أنثى، وزمان ومكان الاعتداء مثلا : اذا كانت قوة المدافع البدنية اقل كثيرا من قوة المعتدي كان له ان يستعمل قدرا من العنف يزيد عما يباح له

ثالثا : قيود الدفاع الشرعي

أورد المشرع الاتحادي قيدين على استعمال حق الدفاع الشرعي هما: حظر الالتجاء إلى القتل العمد الا في حالات محدد على سبيل الحظر ، وحظر مقاومة أفراد السلطة العامة[1]

1- أحوال القتل العمد :

حدد المشرع الاتحادي في المادة 57 ع إ على سبيل الحصر حالات معينة يبيح فيها الدفاع الشرعي عن طريق القتل العمد وتتمثل هذه الحالات في الآتي:

- فعل يتخوف ان يحدث عنه الموت او جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة

مواقعة أنثى كرها او هتك عرض اي شخص بالقوة – اختطاف إنسان – جنايات الحريق او الإتلاف او السرقة – الدخول ليلا في منزل مسكون او في أحد ملحقاته –

[1]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين المدني معدل و متمم منشورات بيرتي، الجزائر ، 2007

فإذا لجأ المدافع الى القتل العمد في غير الحالات المذكورة اعتبر متجاوزا لحدود حقه في الدفاع الشرعي كذلك الحال اذا كان بالإمكان دفع خطر الاعتداء بوسيلة اخرى دون القتل العمد .

2- حظر مقاومة أفراد السلطة العامة :

أ- نطاق القيد : يستفاد من نص المادة 58 ع إ انه اذا قام رجل السلطة العامة بعمل في حدود الواجبات التي تفرضها عليه وظيفته وكان هذا العمل مشروعا كالقبض على المتهم او تفتيش مسكنه طبقا للقانون، فان رجل السلطة العامة يعد مؤديا لواجب فرضه عليه القانون وبالتالي يكون مباحا لا يجوز رده بالدفاع الشرعي فإذا تجاوز رجل السلطة العامة حدود القانون وارتكب عملا غير مشروع فانه يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضده .

ب- شروط القيد : تطلب المشرع الاتحادي لمنع الدفاع الشرعي ضد رجل السلطة العامة توافر شرطين هما :

- أن يكون رجل السلطة العامة حسن النية : اي ان يعتقد رجل السلطة العامة في مشروعية العمل الذي يؤديه وانه يدخل ضمن اختصاصه الوظيفي كأن يقبض رجل السلطة العامة على شخص بمقتضى أمر باطل معتقدا صحته أما اذا كان رجل السلطة العامة سيئ النية كأن يعلم بعدم مشروعية العمل الذي يؤديه فان الدفاع الشرعي ضده يكون جائز كأن يقوم رجل السلطة العامة بالقبض على شخص وهو يعلم انه ليس هو الشخص المقصود بشأنه الإذن القانوني

- إذا خيف ان ينشأ عن أفعاله موت او جراح بالغة : أجاز المشرع الاتحادي الدفاع الشرعي ضد رجل السلطة العامة اذا خيف ان ينشأ عن فعله موت او جراح بالغة وبشرط ان توجد أسباب معقولة لهذا التخوف، تستفاد من الظروف التي أحاطت بارتكاب الفعل مثال ذلك ان ينفذ أحد أفراد السلطة العامة أمرا بالقبض على شخص أجريت له عملية جراحية منذ

وقت قليل بحيث يخشى ان يترتب على نقله من المستشفى الى مركز الشرطة وفاته او أصابته بضرر صحي خطير، فيجوز الدفاع الشرعي لانه ليس من المصلحة إهدار أهم حقوق الأفراد لمجرد ضمان مباشرة رجل السلطة العامة لوظيفته

رابعا: تجاوز حدود الدفاع الشرعي:

لم يقصر المشرع الاتحادي احكام التجاوز على الدفاع الشرعي بل أورد في المادة 59 حكما عاما يسري على كل أسباب الاباحة

1- شروط التجاوز : وفقا لنص المادة 59 ع إ يشترط لاعتبار الجاني متجاوزا حدود الدفاع الشرعي توافر شرطين هما :

أ- نشوء حق الدفاع : يجب ان ينشأ حق الدفاع الشرعي مستوفيا سائر شروطه التي نص عليها القانون ما عدا شرط التناسب بين فعل الدفاع وخطر الاعتداء بأن تكون الوسيلة التي استخدمها المدافع قد استخدمت بقدر يزيد على القدر اللازم لرد الاعتداء عليه فالبحث في أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعي قد توافرت

ب- أن يتم تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية : يتوافر حسن النية اذا تم الخروج عن حدود الحق عن غير قصد بأن كان يعتقد انه لا يزال في حدوده وان الوسيلة التي اخذ بها استخدمت بالقدر المناسب لرد الاعتداء أما اذا تعمد المدافع تخطي حدود الدفاع الشرعي بأن قصد إحداث ضرر اشد مما يستلزم الدفاع فانه يكون سيئ النية ويسأل عن فعله على أساس انه ارتكب جريمة عمدية غير مقترنة بعذر التجاوز

2- حكم التجاوز : فإذا توافر هذين الشرطين التزم القاضي بتخفيف العقاب بل ان نص المادة 59عقوبات أجاز للقاضي الحكم بالعفو عن العقوبة اذا رأى محلا لذلك.

خلاصة

أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة هي تلك الأسباب التي إذا ما توافرت في الفعل أو السلوك الإجرامي أخرجته من دائرة الإجرام إلي دائرة الإباحة وهناك أسباب متفق عليها وهناك أسباب غير متفق عليها وتتمثل أسباب الإباحة فيما يلي: ما أمر به القانون،ما أذن به القانون الدفاع الشرعي،حالة الضرورة،ورضاء المجني عليه.

الفصل الثاني

موانع المسؤولية و تمييزها عن أسباب الإباحة في القانون الجزائري

إن البيئة التي يتعيش فيها الإنسان خلقت له ظروف خاصة التي نقلته من إنسان عادي إلى إنسان ذو طبيعة استثنائية، بحيث وجد نفسه يقوم بأفعال لا يقبلها القانون لكن لا يعاقبه عليها، وهذه الخصائص استثنائية التي يتميز بها منعت عنه العقاب.

قد تضاربت الآراء في هذا الصدد كما شاع التساؤل في هذه المسألة، كون ارتكاب شخص ما لأفعال نص عليها القانون بأنها ذو طبيعة إجرامية لكنه لا يسأل جزائيا كيف ذلك؟ وما هي تلك الحالات التي منحت له صلاحية في ارتكابها؟ وما الضرورة التي أدت به لارتكاب ذلك الجرم؟

مما يعرف أن القانون فوق الجميع وما نفهمه كذلك أنه هناك حالات ضرورية مانعة للمسائلة الجزائية بمعنى أن توجد صفات يتصف بها الجاني في حالة ارتكابه لأي جريمة مخالفة للقانون تجعل منه التهمة المتجهة له، فهذه الصفات تلعب دورا مانعا يمنع عليه المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم موانع المسؤولية

تعد موانع المسؤولية أو كما يسميها بعض الفقه عوارض المسؤولية أسبابا أو أحوالا تعترض سببها فتخفف منها أو تعدمها كلية، وهذه الأسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت مثل الجنون وبعضها عارض مثل الإكراه و حالة الضرورة[1].

فلا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب جريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الاختيار والعقل والإدراك، وعليه فلا يتحمل المسؤولية الكره والمضطر والصغير والمجنون فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية وقد نصت على هذه الموانع جميع في الشرائع، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: « **إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان** »[2]. وقوله أيضا: « **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** »[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم:« رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى ينته، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، كما لا يمكن أن يتحمل الشخص المسؤولية الجزائية التي تنتج عن فعل مباح»[4].

المطلب الأول: موانع المسؤولية لانعدام الإدراك

يقصد بالإدراك أو الأهلية الجنائية مجموعة الصفات الشخصية (من عوامل ذهنية ونفسية) اللازم توافرها في الشخص حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك واردة فالقانون إذ يخاطب الناس فإنها يتوجه بخطابه إلى الأشخاص القادرين على فهم الخطاب المتمتعين بقدرة التمييز في أفعالهم والمدركين للنتائج المترتبة عليها، والذين يصح أن يكونوا أهلا للمسؤولية ويتحملون النتائج أفعالهم[5].

[1]- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 172.
[2]- سورة النحل، الآية 106.
[3]- سورة البقرة، الآية 173
[4]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 199.
[5]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 298.

فلا تقوم المسؤولية على شخص غير مؤهلا لإدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالقاصر غير المميز صغير السن (الفرع الأول) أو المجنون (الفرع الثاني) بالإضافة إلى حالة السكر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صغر السن (الحدث)

يولد الإنسان فاقد الإدراك والاختيار ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدم سنه، ويتتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل الإدراك والاختيار، وعلى أساس هذا التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة، ففي الوقت التي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجنائية كاملة ويقال أن الإنسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجنائي ويعامل معاملة الكبار[1].

أولا: مراحل مسؤولية الحدث

يعتبر صغر السن في التشريعات العقابية الحديثة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية لأن صغير الذي لم يبلغ سنا يحددها القانون سلفا يعتبر عديم الإدراك والتمييز أو ناقصها فتنص المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "[2]

وعليه فالصغير الذي يرتكب جريمة لم يبلغ حينها من الرشد الجنائي يعتبر غير مسؤول جزائيا، فتنص المادة 344 قانون الإجراءات الجزائية:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي لسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة "[3].

كما جاء في نص المادة 49 أنه: «لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية و التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي د.بن، 1997، ص 52.

[2]- أنظر المواد 443 . 49 من ق.ا.ج.

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر، 2009، ص ص 350-351.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما التدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة»[1].

ومن خلال نص المادة يتضح أن قانون العقوبات قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر وهي:

1- مرحلة ما قبل الثالثة عشر سنة: وهي المرحلة التي سبق سن 13، وهي مرحلة انعدام الأهلية وانعدام المسؤولية العقابية.

فتنص الفقرة الأولى من المادة 49 قانون العقوبات: « لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ» ، لكن إكمالا لقواعد المسؤولية الاجتماعية فقد قرر القانون اتخاذ تدابير الحماية أو التربية التي حددتها المادة 444 قانون الإجراءات الجزائي، ويستخلص من هذه المادة وما تنص عليه المادتان 49 الفقرة الثانية من ق.ع، 446 قانون الإجراءات الجزائي أن الصغير الذي لم يبلغ الثالثة عشر لا يكون محلا إلا للتوبيخ متى وصف سلوكه بالمخالفة.

قتنص المادة 446 قانون الإجراءات الجزائي: «غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا عن ذلك، إذا رأيت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب، وإذا كان الحكم قابلا للاستئناف حسب أوضاع الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائي رفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي »[2].

[1]- أنظر المادة 49 من ق.ع. ج.
[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 351.

2- مرحلة ما بين الثالثة عشر وقبل الثامنة عشر: هذه المرحلة عن طور الصغير الذي بلغ سن 13 ولم يبلغ سن 18، تكون فيها الأهلية ناقصة، وتكون المسؤولية القاصر مخففة.

حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 49 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات: «...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات

التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة، ففي الوقت التي ينعدم فيه الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية، وفي الوقت الذي يتكامل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجنائية كاملة ويقال أن الإنسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجنائي ويعامل معاملة الكبار[1].

فالنسبة للمخالفة يقرر للحدث إمكان توبيخه أو الحكم عليه بالغرامة، فتقضي المادة 51 قانون العقوبات: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بالغرامة"، وتقرر المادة 446 قانون الإجراءات الجزائي أن الجهة القضائية التي تنظر في موضوعه هي محكمة المخالفات التي تنعقد بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائي فتقضي بتوبيخه والحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها قانونا إذا رأت محلا لذلك.

أما فيما يتعلق بالجنايات والجنح فإذا كان القانون يقرر قاعدة عامة وهي عدم المسؤولية الجنائية لعدم بلوغه سن الرشد الجنائي طبقا للمادة 442 فقرة أولى قانون الإجراءات الجزائي، فإنه في المادة 49 السابقة تقرر خضوعه لتدابير التربية والحماية، وهو ما أكدته المادة 444 قانون الإجراءات الجزائي: «لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب...» ونظرا لتوافر قدر من الإدراك والتمييز لدى من بلغ سن 13. 18 فإن القانون يقرر إمكان المساءلة

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي د.بن، 1997، ص 52.

الجنائية إلا أنها مسؤولية جناية مخففة، فتنص المادة 49 فقرة ثالثة قانون العقوبات: «ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة»[1].

وأكدتها المادة 445 قانون الإجراءات الجزائية: « يجوز لجهات الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة» وقد حددت المادتان 51 50 العقوبات الأحكام الواجبة التطبيق على من يبلغ سن الرشد، فتنص المادة 50 ق. ع إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي.

فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: « إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا» ، وتنص المادة 51 ق. ع:« في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة غرامة»[2].

3- مرحلة بلوغ الشخص لسن الرشد عند 18 سنة:

هذه المرحلة هي مرحلة طور البالغ ثمانية عشرة سنة كاملة، وتكون أهليته كاملة ومسؤولية غير منقوصة، فبرجوع لنص المادة 49 قانون العقوبات في فقرها الثانية والثالثة منها أنه: «لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية

[1]- المادة 49 من القانون العقوبات، السالف الذكر.
[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 351-353.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة». وتنص المادة 442 قانون الإجراءات الجزائية :« يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر» وتنص المادة 443 قانون الإجراءات الجزائية: « تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بين المجرم يوم ارتكاب الجريمة».

فإنه إذا بلغ الشخص سن الثامنة عشر سنة أي بلوغ سن الرشد الجنائي اعتبر كامل الأهلية، فيسأل عن جميع السلوكات المجرمة قانونا لاكتمال إدراكه وتميزه، إلا أنه قد تعتري للشخص حالات تعدم أو تنقص من قدرته على الإدراك والتميز كالجنون مثلا، أو أن يكون الشخص مضطرا أو مدفوعا بقوة لا قبل له بدفعها، كأن يكره الشخص على إتيان السلوك المجرم، فلا يسأل عنه جزائيا[1].

ثانيا : أسباب انحراف الأحداث

يمكن إرجاع أسباب انحراف الأحداث إلى العوامل التالية:

1- العامل الأسري: يلعب هذا العامل دورا كبيرا في توجيه تصرفات الحدث سواء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف، باعتبار أن الأسرة المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل مبادئ السلوك، والذي يدفع الحدث إلى الانحراف داخل الأسرة أمران هما التفكك الأسري والانهيار الخلقي للأسرة.

أ- **تفكك الأسرة:** إن نشوء الطفل في أسرة غير مترابطة، منشغلة بخلافاتها من شأنه أن يؤدي إلى انغماس الحدث في وسط سيء دون أن ينتبه إليه أحد، ويدخل إلى عالم الإجرام بصفة تدريجية، وهذا ما نشاهده اليوم بحيث أن كثيرا من الأحداث ممن هربو

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 353.

امن المدارس الجئوا إلى القيام بعمل منحرف لملأ فراغه مثلا : منهم من لجأ إلى بيع السجائر في البداية ثم يتحول إلى بيع المخدرات ومنهم من لجأ إلى السرقة.

ب- الانهيار الخلقي للأسرة: يعتبر الآباء قدوة الأبناء، لذا يؤدي انحراف الوالدين أو أحدهما الى الانحراف، كما أن للأم دور في استقامة أبنائها وانحرافهم، إلا أن هناك من الأمهات من يفهمن صغارهن بأن السرقة هي عين الشطارة والذكاء.

2- الوسط الاجتماعي: نعني بذلك الحالة الاقتصادية للأسرة وحالة المجتمع المحيط، حيث إن نشأت الحدث والطفل في أسرة فقيرة بلا مأوى، أو في بيت أشبه بكوخ له أثر سلبي على الحدث إذ يدفع به إلى البحث عن وسيلة يكمل بها ما يحتاج إليه، فينساق إلى السرقة والتسول، وقد يؤدي الأمر بالبنات إلى الدعارة وما أثبتته بعض الدراسات في الجزائر حيث كان دافعهن الحالة إلى المال[1].

3- السينما والتلفزيون: يقضي الأحداث معظم وقتهم في متابعة ما تعرضه قاعات السينما وما يقدمه التلفزيون من الأفلام التي لا تخرج على نطاق الجريمة بأنواعها وذلك من أجل الإثارة وجلب الجمهور، وتحصيل مال أكثر، وعليه يتعلم الحدث مما يشاهده سلوك الجريمة خاصة إذا قدم المجرم في العرض كبطل إذ يرغب في التشبيه به.

إن هذه الوسائل تساهم في جرائم الأحداث، اذ تنبه الاستحداث الإجرامي الذي قد يكون ماشيا في نفس الحدث وتكوينه، كما ترسم له سبيل التنفيذ، بما تقدمه من تفاصيل وصور إيحاءات اللهب الغريزة وتغيب العقل، ويضفي الأمر في الأخير بمن لم يفكر في الجريمة إلى التفكير فيها، ومن فكر فيها إلى التنفيذ[2].

الفرع الثاني: الجنون

[1]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن، ص 129-130.
[2]- مرجع نفسه، ص 131

يمكن القول بوجه عام بأنه يتعين على المحكمة قبل إدانة المتهم أن تقتنع بأنه في وقت ارتكابه للفعل، كانت لديه القدرة على إدراك طبيعة أفعاله والإرادة المسيطرة عليها، ولذلك فالشخص المجنون الذي فقد أو الأهلية يجب ألا يكون مسؤولا عن أفعاله كما يجب عدم معاقبته[1].

فقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أن : "لا عقوبة من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة ثانية من المادة 21 "، والتي نصت على أنه:" يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة. يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي..."[2].

أولا : تعريف بحالة الجنون

عرفه جارنيه بحالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعينة، كما عرفه البعض الآخر بعدم قدرة الشخص على التوقيف بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به الأسباب عقلية[3].

كما يقصد بالجنون على أنه مصطلح يتسع لكل خلل يصيب العقل سواء كان مطلقا أو منقطعا، أو الأمراض العصبية التي تعني انحراف الجهاز العصبي عن النحو الطبيعي المعتاد[4].

[1]- مصعب الهادي بابكر ، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، منشورات دار ومكتبة الهلال للطبع، د.ب.ن، 1988،ص 57.
[2]- راجع في ذلك المادة 47 من ق.ع. ج ، السالفة الذكر.
[3]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 204.
[4]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 354.

فإن الجنون ليس اسم لمرض واحد بل لأمراض كثيرة، ويكون مستديما ومتقطعا وقد يكون عقليا، أو أدبيا يفقد صاحبه القدرة الكافية على التمييز بين الخير والشر[1].

وبالرجوع إلى المادة 21 من ق. ع نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح الخلل في القوى العقلية (trouble des facultés mentales) عوض مصطلح الجنون (Demence) وهذا المصطلح أنسب منه مصطلح الجنون إذ يتسع ليشمل كل ما يصيب العقل من أمراض مخلة بوظيفته، وهو بهذا المدلول يضم إضافة إلى الجنون كل آفة أخرى تصيب العقل، كالتخلف العقلي الذي يتوقف فيه نمو القدرة العقلية في مستوى لا يؤهل المصاب به الإدراك ماهية أفعاله كليا أو جزئيا[2].

بمعناه العام لا يثير إشكالا، ولكن المسألة تصبح محل جدل فيما لو أردنا توسيع مفهوم الجنون ليشمل كل حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله فتقدم العلوم الطبية أثبت وجود عدة حالات إلى جانب حالة الجنون بمعناه الضيق تضعف شعور المرء وتفقده القدرة على التحكم بأعماله كالعته، وجنون العقائد الوهمية، وجنون السرقة وجنون الحريق، والأمراض العصبية كالصرع أو الهستيريا أو ازدواج الشخصية وغير ذلك.....[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 47 من ق .ع الذاكرة سلفا دون الإخلال بالمادة 21 الفقرة الثانية بالإضافة إلى الفقرة الرابعة من هذه المادة، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون في المادة 47 قانون العقوبات ، ولكنه في الفقرة الأولى من المادة 21 من نفس القانون أطلق عليه بأنه " خلل في القوى العقلية " يجب إثباته في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة السابقة[4].

[1]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 204.
[2]- عبد القادر عدو، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 292-393.
[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 311.
[4]- أنظر المادة 21 من ق.ع. ج ، السالفة الذكر.

أما مفهوم القانوني للجنون هو أن المناط الاعتداء به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية يمكن في مدى تأثيره على ملكة الإدراك لدى الشخص وهذا ما يعتد به القانونيين حيث لا ينظر إلى الجنون بحسب طبيعته كمرض يصيب المخ فيجعله ينحرف عن نشاطه العادي إنما ينظر إليه بحسب أثره على ملكة الإدراك و التمييز.

ثانيا: شروط ثبوت الجنون

لا يعفى المتهم المصاب بالجنون ولا ترفع عنه المسؤولية الجزائية في كل الحالات، فامتناع المسؤولية الجزائية عن المجنون أو المصاب بعاهة عقلية أخرى تضعف عقله وشعوره وتفقده القدرة على التحكم بأعماله، له شرطان أساسيان ذكرهما المشرع في نص المادة 47 من قانون العقوبات. سالفة الذكر. وهما:

1- إصابة الفاعل بالجنون: اشترط المشرع من أجل الإعفاء من العقوبة أو عدم مسألته جنائيا يجب أن يكون الفاعل مصاب بالجنون، فالمصاب بإحدى الأمراض العقلية و العصبية لكنه لا يفقد قدرته على وعليه وإرادته، فإنه لا يعد مجنونا و بتالي لا تسقط مسؤولية عن أعماله الإجرامية، كما أنه لا يجوز الاحتجاج بمرض ولو كان موجودا، إذا لم يكن هناك صلة بين هذا المرض والجريمة المرتكبة ومثال ذلك المريض بجنون السرقة ليس له أن يحتج بجنون إذا ارتكب جريمة قتل، إذ لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين مرضه وبين الجريمة المقترفة لاعتبار مرضه سببا لامتناع المسؤولية[1].

غير أنه يترتب على الجنون الطارئ بعد الجريمة بعض النتائج تختلف بحسب وضعية التي تكون عليها إجراءات الدعوى.

أ- إذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم: يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف محاكمته إذا كان بصددها، حتى يعود إليه رشده، ويترتب على ذلك أن تقف كل المواعيد كمواعيد الطعن

[1]- نقلا عن عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص 312.

في الأحكام، لكن الوقف لا يشمل جميع الإجراءات، فلا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات تلك التي لا تتصل بشخص المتهم مثل المعاينة وندب الخبراء والتفتيش وسماع الشهود، واستجواب المتهمين الآخرين وشركاء في الجريمة.

ب- إذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم: يقضي بعقوبة مقيدة للحرية وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، وفي هذه الحالة يوضع المجنون في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية، وهذا لا يعني أنه لا توقع عليه عقوبات سالبة للحقوق كالحرمان من الحقوق المدين والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة[1].

2- معاصرة الجنون للفعل المكون للجريمة: اشترط المشرع الجزائري أن يكون الجنون تاما حيث تكلم كل عدم الأهلية كلية ولم يتكلم على نقص الأهلية، فمن الناس من يصاب باضطراب عقلي ينقص من إدراكه فيكون شبه مجنون كالمصاب بالهستريا والصم و إليكم فمثل هؤلاء يعدون مسؤولون ويحكم القضاء بتخفيف مسؤوليتهم[2].

ثالثا: أثر الجنون في الحكم

يختلف الحكم على المتهم الموصوف بالجنون، أو ذلك المصاب بالاضطراب في القوى العقلية مما يصبح فاقد لإرادته وتمييزه في تصرفاتهم وتقديراتهم للأفعال عن العقلاء، قد يثبت على الجاني جنونه وقت ارتكبته الجريمة، كما قد يثبت عليه بعد ارتكابه للجريمة وهذا ما أدى إلى تأثير بالحكم وتغييره حسب الحالة التي وجد عليها.

1- أثر الجنون المعاصر في ارتكاب الجريمة: إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب جريمة وقت جنونه، امتنعت المسؤولية عنه واستحال توقيع العقاب عليه بنص المادة 47 من قانون

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 243.
[2]- مرجع نفسه، ص 244.

العقوبات الجزائري:" لا فرق بين أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو حق المخالفة سواء كانت عمدا أو خطأ[1].

فإذا ثبت حقا اختلال التوازن العقلي للشخص مما يفقده التمتع بالتمييز والاختيار وقت ارتكاب الجرم قضي له بالبراءة طبقا للمادة المذكورة أعلاه[2]، أشار النص صراحة إلى شرط اللزوم توافر الجنون أثناء ارتكاب الجريمة فمركز الجاني وقيام مسؤولية الجنائية من الأمور التي تتحدد وقت ارتكاب الجريمة، فلا أثر للجنون السابق على ارتكابها إذا ثبت أن الجاني كان مصابا بالجنون ولكنه شفي منه قبل أن يرتكب جريمة[3].

فالحماية له وللمجتمع من أخطاره فقد رأى القانون تطبيق بعض التدابير الاحترازية عليه عند ثبوت امتناع المسؤولية، وتؤخذ هذه التدابير انطلاقا من المادة 21 كما أشارت إلى ذلك المادة 47، وفيها: " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأ لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى".

بالتأمل في هذه المادة نلاحظ أن المجنون لا يوضع تحت الحجز القضائي إلا بحكم قضائي مهما كان الحكم عليه، وعليه فلا يجوز أن يوضع تحت الحجز القضائي بقرار إداري، كما أن المجنون الذي يوضع تحت الحجز هو الذي ارتكب الجريمة، سواء اعتراه الجنون بعد ارتكابها أو كان مجنونا حين ارتكابها، كما يفهم من المادة أعلاه بأن القانون أوجب أن يخضع المتهم المراد وضعه في الحجز القضائي للفحص الطبي للتأكد من الخلل العقلي، وذلك حتى يتسنى القيام بالعناية التي تدعوا إليها حالته العقلية، فالمقصود هو معالجته المريض لا معاقبته المجرم.

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 206.
[2]- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في قانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص110.
[3]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 312.

كما نلاحظ أن القانون الذي أعفى المجنون من المسؤولية الجنائية، ومن العقوبة لم يتحدث عن المسؤولية المدنية، وعليه فإن المجنون يتحمل هذه المسؤولية أو يتحملها عنه وليه والمسؤول عنه[1].

2- أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة: في هذه الحالة ترتكب الجريمة من طرف شخص سوى عاقل، ثم يصاب بالجنون بعد ارتكابه للجريمة، وهنا يختلف الحكم باختلاف موقع الجنون الذي قد يكون بعد الجريمة وقبل المحاكمة، أو أثناء المحاكمة أو بعد الإدانة[2].

غير أنه يترتب على الجنون بعد الطارئ بعد الجريمة بعض النتائج تختلف بحسب الوضعية التي تكون عليها إجراءات الدعوى.

أ- وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة:

في هذه الحالة يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف محاكمته إذا كان بصددها، حتى يعود إليه رشده وإلى حين يتسنى له الدفاع عن نفسه، ويترتب على ذلك أن تقف كل المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام، فإن هذا الوقف لا يشمل جميع الإجراءات، فلا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها القاضي لازمة ومستعجلة، كالإجراءات التي لا تتصل بشخص المتهم مثل المعاينة وندب الخبراء والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين الآخرين والشركاء في الجريمة[3].

ب- وقوع الجنون أثناء المحاكمة:

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 207.
[2]- مرجع نفسه، ص 207.
[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 243.

في هذه المرحلة أيضا توقف المحاكمة سبب الجنون، لأن المجنون في هذه الحالة لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ولا ينتفع بالعقوبة، ولا يقدم إلى المحاكمة تبعا لذلك إلا بعد أن يؤوب إليه رشد[1].

ج- وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة:

إذا طرأ الجنون بعد صدور حكم يقضي بعقوبة مقيدة للحرية وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرا، وفي هذه الحالة يوضع المجنون في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية[2]، فلا يجوز أن يعاقب من لا يفهم معنى العقاب ولا سببه.

ونشير في آخر الحديث عن الجنون، أن اشتراك المجنون مع غيره في ارتكاب الجريمة لا يمنع الغير من تحمل المسؤولية الجنائية إذا انتفت مسؤولية المجنون تماشيا مع أن هذه الموانع الشخصية تلحق بشخص الجاني دون غيره من المساهمين[3].

رابعا: ملحقات الجنون

يلحق بالجنون ويأخذ حكما قضائيا، بعض صور العاهات العقلية التي تعدم الإدراك وتعدم المسؤولية الجنائية التي تكون تابعة لها:

1- العته: هي حالة مرضية توقف النمو العقلي بحيث يتصرف المصاب بها وكأنه في عهد الطفولة الأولى، والأبله يأخذ حكم المعتوه.

2- الصرع: هي نوبات تعتري المرء المريض به، في فترات تجعله يفقد فيها رشده فيثور من غير وعي نحو إتيان أفعاله الإجرامية.

[1]- نقلا عن، منصور رحماني، مرجع سابق، ص 207.
[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 243.
[3]- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 208.

3- التنويم المغناطيسي: يصبح النائم خاضعا لإرادة المنوم وكأنه آلة صماء ينفذ ما أدلى إليه من طرف المنوم.

4- السكر قانونا: إن السكر هو سبب من أسباب تشديد العقوبة، باعتباره من الأشياء المسهلة لتنفيذ الجرم. هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري، لكن الفقهاء يميزونه بين السكر الاختياري والاضطراري.

أ- **السكر الاختياري:** أن يتناول الشخص المادة المسكرة أو أي شيء يوقعه في غيبوبة يشرط أن تكون لإرادة المتهم دخل في ذلك، سواء كان ذلك عمدا وخطأ إجرامية فهنا المسؤولية كاملة بظرف التشديد، أما غير العمدية أو الخطأ كأن يتناول الشخص مادة مسكرة باختياره دون أن يكون قاصدا ارتكاب الجريمة ولكن بمفعول تلك المادة ارتكب الجرم فالمسؤولية قائمة على أساس الإهمال (الخطأ).

ب- السكر الاضطراري: المعفي من تحمل المسؤولية الجنائية، فهو تناول الشخص المادة المسكرة عن غير علم، بمعنى أن لا يكون الإرادة المتهم دخل في إحداث حالة السكر سواءا عمدا أو خطأ كأن يقدم له الغير قدحا فيرتشف ما به عن حسن النية، فتحدث له غيبوبة فيندفع لارتكاب الجريمة، فلا مسؤولية عليه[1].

الفرع الثالث: حالة السكر

لاشك أن انتشار المسكرات والمخدرات من أكبر الأخطار التي تهدد الأمة بشر مستطير، فضررها لا يقتصر على المدمن وحده تذهب بعقله وبماله وقد تؤدي به إلى الانتحار بل انه يتعدى إلى ذريته تنشأ ضعيفة في قواها الجسمانية والعقلية، ثم إن للمسكرات بصفة عامة اتصالا وثيقا بالإجرام فهي تدفع بالجريمة بطريق مباشر أو غير مباشر[2].

[1]- قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في قانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 110-111.
[2]- محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، مجموعة رسائل دكتوراه، د.ب.ن، د.س.ن، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص 389-390.

أولا: تعريف حالة السكر

يؤدي تناول الكحول أو المخدرات إلى حالة الغيبوبة، ويطلق على ذلك أحيانا السكر Dungeness، والأثر العادي المألوف للسكر هو إضعاف أو إزالة القيود والكوابح الضابطة للسلوك، مهما يكن فان السكر يعوق في بعض الأحيان أهلية الشخص في تقدير نتائج فعله، وعندما يؤدي ذلك ينهض أساسا موضوعيا للدفاع عن الاتهام بارتكاب جريمة تتطلب القصد الجنائي[1].

فان للسكر نوعان كما السكر الاختياري والسكر الاضطراري، فهما حالات يقع فيهما الشخص رغما عنه أو على غير علم منه، ولم يتضمن قانون العقوبات نصا صريحا بهذين الظرفين وتأثيرهما على المسؤولية الجنائية، غير أن هذه المسؤولية تقتضي اعتبارهما مانعان.

يعتبر السكر الاختياري في قانون العقوبات من أسباب تشديد العقوبة على الجاني السكران في الجريمة غير العمدية، حيث نصت المادة 290 قانون العقوبات على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 قانون العقوبات إذا كان مرتكب الجنحة في حالة السكر وتتعلق المادة 288 بالقتل الخطأ الناجم عن رعونة أو عدم احتياط في حين تتعلق المادة 289 بالجرح والإصابة بالمرض.

أما السكر الاضطراري فلم يتعرض له المشرع بنص صريح غير أن القواعد العامة تقضي باعتباره مانعا من موانع المسؤولية، ويقصد بالسكر الاضطراري الذي يقع فيه الشخص رغما عنه، كما في حالة إكراهه على تناول مشروب مسكر أو الذي يقع فيه الشخص على غير علم منه، كمن يتناول مشروبا معتقدا أنه مشروب عادي فإذا به مسكر قوي، يأخذ حكم

[1]- مصعب الهادي بابكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص41.

السكر الاضطراري التسمم الاضطراري بالمخدرات وذلك لاشتراكهما في نفس الأثر وهو فقدان الشخص وعيه[1].

ثانيا: حكم الجرائم المرتبطة في حالة السكر

يشكل السكر الاختياري جريمة مستقلة ولم ينص القانون الجزائري صراحة على حكم للسكر بنوعيه الاضطراري والاختياري، ولكن المادة 22 قانون العقوبات نصت على أن: «الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأ لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعنى مرتبط بهذا الإدمان»، كما تنص الفقرة الثانية منها " يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا لشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة ثانية)"[2].

وتنص أيضا المادة 290 قانون العقوبات « تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب كان مرتكب جنحة في حالة السكر ...» وهذا يعني أن المادة 22 من قانون العقوبات تقرر اتخاذ تدابير أمنية في مواجهة المدمن على الأحوال والسكران أو ما في حكمهما، بوضعه في مؤسسة علاجية بغرض معالجته وإصلاحه، لتجنب الخطورة التي يشكلها على الجماعة والأفراد، فهي مادة تفصح عما إذا كان المدمن مسؤولا جزائيا عن السلوكات التي قام بها مسؤولية عمدية أو غير عمدية، في حين تقرر المادة 290 قانون العقوبات، السكر تعتبر ظرفا مشددا للعقاب في جريمتي القتل والجرح الخطأ وهما جريمتان غير عمديتان[3].

1- حكم السكر الاضطراري

[1]- عبد القادر عدو، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مرجع سابق، ص317.
[2]- المادة 21 من ق.ع. ج.
[3]- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 356-357.

كما صرحنا سلفا أن من أسكر خطأ أو مكرها أو مضطرا لا يتحمل المسؤولية الجنائية وهذا باتفاق الشرائع، ولكن ذلك مرهون بتوفر ثلاث شروط:

أ- أن يكون سكره اضطرارا.

ب- أن يترتب على سكره فقدان الشعور أو الاختيار.

ج-أن يرتكب الفعل أثناء فقد الشعور أو الاختيار فإذا افتقد شرطا واحدا لم يكن سكره مانعا من المسؤولية.

2-حكم السكر الاختياري

إذا أسكر الشخص مختارا عالما بأن ما تناوله مسكر فان سكره يعتبر اختياريا، هذا السكر إذا كان مسبوقا بالإصرار على الجريمة لا يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية بل يتحمل المسؤولية كاملة وهذا بخلاف من أسكر بغير تصميم على جريمة ثم ارتكبها، فمثل هذا الشخص يرى فيه الاتجاه الراجح من الفقه الفرنسي أنه يتحمل المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي، وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية ومنذ سنة 1957 قررت هذه المحكمة أن تأثير السكر في المسؤولية هي مسألة واقع لا يمكن الفصل فيها إلا وفقا لظروف كل حالة على حده[1].

أما التشريعات المقارنة فمنها ما لم تنص على مسؤولية السكران مثل القانون الفرنسي العام 1810 وعدم ذكره ، كما هناك تشريعات أخرى تنص صراحة على المسؤولية السكران باختياره مثل قانون العقوبات الايطالي (م 90)، وقانون العقوبات الهندي (م 86) والليبي أيضا، كما هناك تشريعات قررت ضمنا مسؤولية السكران باختياره ومنها أغلب القوانين العربية[2].

المطلب الثاني: موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة

[1]- منصور رحماني، الوجيز في قانون الجنائي، مرجع سابق، ص 211.
[2]- نقلا عن منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 211-212.

إن لقيام المسؤولية الجنائية للشخص يشترط فيه توافر الإدراك والإرادة كما ذكرنا سابقا، وذلك وقت إتيان الفعل المكون للجريمة بحيث يجب أن يتعاصر معها، فان انتفى أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجنائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائما.

فان الإرادة هي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين ويجب أن تكون حرة، بحيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا، وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاصلة بينهما[1].

ومن هنا نتساءل عن الأسباب التي تعيق إرادة الفاعل وتعفيه من المسائلة الجزائية، فما هي تلك الأسباب أو الصفات التي تمنع المسؤولية بسبب غياب الإرادة؟ ولمعرفة الجواب فإننا نعالج تعريف الإكراه في (الفرع الأول) ثم تحديد أنواعه (الفرع الثاني) وشروط الواجب توافرها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإكراه

الإكراه هو فعل يحمل شخصا على قول أو فعل دون رضاه ولقد بحث الفقهاء بعنوان "الإكراه" أو "الضغط" ويفسر ذلك أن في الإكراه ضغطا وشدة وأن الخوف ليس إلا نتيجة الإكراه والضغط وأثرهما في المكره، وأن الإكراه بسبب هذا الخوف يجعل رضا المكره معدوما فيما يفعله تخلصا من العنف والتهديد الواقع عليه[2].

[1]- عبد الرحمن خلفي، محضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 172.

[2]- بلحاج العربي، "حكم الإكراه وعلاقته بالمسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي" ، المجلة الجزائرية . للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية للنشر، بن عكنون (جامعة الجزائر)، ص 216.

وأيضا الإكراه هو عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع عن فعل، والإكراه من شأنه أن يبقى على إرادة المكره لكنه ينقص من حرية الاختيار[1].

نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على الإكراه بأنه:"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "[2].

لم يتعرض المشرع الجزائري للتعريف بالإكراه صراحة كمانع من موانع المسؤولية، غير أن التوسع في تفسير المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري يجعله في حكم القوة التي لا قبل بدفعها، فلم تعطي أغلب القوانين الجنائية تعريفا معينا للإكراه وإنما تترك هذا الأمر الفقهاء القانون الجنائي.

عرف فقهاء القانون الجنائي عدة تعريفات للإكراه من بينها عندما عرفه على أنه "قوة من شأنها أن تشكل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة من أن يتصرف وفقا لما يراه" ويلاحظ على هذا التعريف أنه استعمل كلمة قوة وهذا يؤدي إلى أن يدخل في نطاق الإكراه أي قوة آخرة من شأنها التأثير على إرادة الإنسان.

كما عرفه على أن "الإكراه هو حمل الشخص على إتيان فعل معين لا يقبله"، ويلاحظ أيضا على هذا التعريف أنه قصر حالة الإكراه على حالة الحمل على القيام بالفعل، دون الإشارة إلى حالة حمل الإنسان على امتناع عن القيام بالفعل كحالة إكراه الشاهد على الإدلاء بشهادته أمام المحكمة في قضية معينة.

وأخيرا نلاحظ أن التعريفات التي جاء بها فقهاء القانون يشوبها شيء من الخلط بينه وبين الحالات التي قد تتشابه معه، لذا فإننا نذهب إلى تعريف الإكراه بأنه "حمل الغير بطريقة غير مشروعة على أن يقوم بما لا يرضاه من فعل أو امتناع تقوم به الجريمة[1].

[1]- عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 357.
[2]- انظر المادة 48 من ق.ع .ج، السالفة الذكر.

أما القانون الجزائري لم يقدم أي تعريف للإكراه، بل اكتفي فقط بنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري، والأكثر من ذلك فإننا نحاول أن نعرف الإكراه في اللغة (أولا) وتعريفه الاصطلاحي (ثانيا)، وأخيرا تعريف الإكراه في الشريعة الإسلامية (ثالثا).

أولا: الإكراه في اللغة و اصطلاحا

1- الإكراه لغة: جاء في مصباح المنير في باب كره، إن الإكراه مأخوذ من كرهته أكرهته من باب تعب، والأصل فيها الضم ويجوز فتحها، يقال: كرها بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهو مكروه، والكره بالفتح المشقة وبالضم القهر، وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة، ويقال : أكرهته على الأمر إكراها، حملته عليه قهرا.

ويقال فعلته كرها بالفتح أي إكراها، وعليه قوله تعالى: "طوعا و خرما "، فقابل بين الضدين قال الزجاج: كل ما في القران الكريم من الكره بالضم، فالفتح فيه جائز إلا في قوله تعالى" كتبه إليكم القتال وهو كره لكم"، وجاء في مختار الصحاح: أقامه فلان على كره، أي أكرهه على قيام، ويقول الزيلعي في تعريفه للإكراه لغة: أكرهته على كذا أي حملته عليه وهو كاره.

أما في بدائع الكساني عرف الإكراه لغة على أنه: عبارة عن إثبات الكره والكره معنى قائم بالمكره ينافي المحبة والرضا، ولهذا يستعمل كل واحد منها مقابل الآخر، قال الله تعالى: "وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسي أن تحبوا شيئا وهو شر لكم"

نخلص من ذلك أن الإكراه في اللغة ينافي المحبة والرضا، وأن المعاني جميعها تدل على أن الشخص يكره على فعل لا يجب القيام به[2].

2- الإكراه اصطلاحا

[1]- حميد سلطان علي الخالدي، الإكراه و أثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2013، ص 48.
[2]- فخري أبو صفية، الإكراه في الشريعة الإسلامية، شركة الشهاب للنشر والتوسيع، الجزائر، 1982، ص 19-20.

نعرف الإكراه اصطلاحا إذ هو الإجبار والحمل على الفعل من غير رضا، والإجبار في الأصل حمل الغير على الأمر فقيل : إذا أجبره على ذلك ... أي أكرهه فهو مجبر[1].

ثالثا: الإكراه في الشريعة الإسلامية

نذكر منه تعريف الشافعية للإكراه بقولهم: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يحتار مباشرته لو خلى نفسه فيكون معدما للرضا لا للاختيار، وتفسيرهم لهذا التعريف كما جاء في شرح التلويح: أن الفعل يصدر عن المكره في اختياره، لكنه قد يفسد الاختيار بأن يجعله مستندا إلى اختيار آخر، وقد لا يفسد بأن يبقى الفاعل مستقلا في قصده، وحقيقة الاختيار هو القصد إلى مقدور مترددين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبين على الأخر فان استقل الفاعل في قصده فصحيح وإلا ففاسد[2].

الفرع الثاني: أنواع الإكراه

ينقسم الإكراه إلى نوعين، الإكراه المادي (أولا) والإكراه المعنوي (ثانيا)

أولا: الإكراه المادي: أو الحسي violence physique

وهو الإكراه الذي تستخدم فيه قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة، فتشمل إرادته وتفقده حرية الاحتيار، ولا يستطيع مقاومتها فتدفعه إلى التعاقد أو القيام بالجريمة، فوسيلة الإكراه الجسماني بإيقاع الأذى على جسم العاقد كالضرب الشديد دلالة موافقته، أو كإمساك يد شخص ووضع إبهامه بالقوة على صك مزور فيقبل الشخص التصرف تخلصا من استمرار

ثانيا: الإكراه المعنوي أو النفسي (violence morale)

هو التهديد الذي يوجه إلى إنسان فيخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفزع، فيقدم على العقد أو على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا التهديد في نفسه أو في ماله أو في

[1]- عيسى محمد البجاجي، أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 64.
[2]- فخورى أبو صفية، مرجع سابق، ص 22-23.

عائلته، كالتهديد بالإيذاء بالقتل أو الضرب أو بهلاك المال، أو بمساس العاطفة أو الشرف أو السمعة، وغيرها من الوسائل التي يمكن حصرها في هذا الشأن[1].

الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الإكراه

أ- أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة، أن لا يكون الإرادة من يخضع لها دور في حدوثها، فان كانت متوقعة ولم يتجنبها الشخص المكره وتقوم بالتالي مسؤولية الشخص جنائيا.

[1]- بلحاج العربي، "حكم الإكراه وعلاقته بالمسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي"، مرجع سابق، ص 212-213.

المبحث الثاني : مقارنة بين أسباب الاباحة و موانع المسؤولية

المطلب الأول :أوجه الاتفاق و الاختلاف لأسباب الاباحة و موانع المسؤولية

موانع المسئولية هي الأسباب التي تجعل مرتكب الجريمة غير مسئول جنائيا عن الجريمة المرتكبة وعلى ذلك فهي تتفق مع أسباب الإباحة في عدم توقيع العقاب على من يستفيد منها وتختلف أسباب الإباحة عن موانع المسئولية فيما يلي[1]:

أ- ان أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية ترفع عن الفعل الصفة الإجرامية وبالتالي يمتد أثرها الى كل من ساهم في الجريمة أما موانع المسئولية فترجع الى أسباب شخصية تتعلق بالجاني فتفقده الإدراك والإرادة ومثالها الجنوب والسكر غير الاختياري فهي تحول فقط دون قيام المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة فلا يستحق العقاب ولكنها لا تنفي عن الفعل الصفة الإجرامية، ومن ثم يقتصر اثر مانع المسئولية على من توافر لديه دون غيره

ب- ويترتب على أسباب الإباحة انتفاء المسئولية الجنائية والمدنية لان الفعل المرتكب اصبح مشروعا، أما موانع المسئولية فهي لا تمنع المسئولية المدنية لان الفعل ما زال غير مشروع

ج- على الرغم من ان العقاب لا يوقع في حالة توافر سبب إباحة او مانع المسئولية، الا انه يجوز الحكم بتدبير احترازي عند امتناع المسئولية الجنائية على اعتبار ان خطورة الجاني قد تكون متوافرة رغم الحكم بامتناع المسئولية الجنائية، وهذا ما يأخذ به قانون العقوبات الاتحادي م 133 و م 62/2[2]

موانع المسئولية هي أسباب تعرض لمرتكب الفعل فتؤثر علي إرادته وتفقدها التمييز وحرية الاختيار (صغر جنون سكر إكراه ضرورة)

[1]-بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 225.
[2]- عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

وهما يتفقان في النتيجة النهائية وهي عدم توقيع العقاب إلا أنهما يختلفان في عدة أمور :

1- الأولي تزيل الصفة التجريمية عن الفعل وترده إلي الإباحة (دفاع شرعي أداء واجب استعمال حق) – الثانية تؤثر علي إرادة الشخص وتفقدها الشعور والاختيار (صغر جنون سكر إكراه ضرورة)

2- الأولي ذات طبيعة موضوعية لأنها تتعلق بالفعل وتزيل عنه صفة غير المشروعة فتزيل الركن الشرعي للجريمة – والثانية ذات طبيعة شخصية لأنها تتعلق بإرادة الفاعل فتزيل الركن المعنوي للجريمة[1].

ويترتب علي ذلك:

أ- أن أسباب الإباحة لا ترتب أي مسئولية مدنية أو جنائية بشرط عدم التجاوز .

أما موانع المسئولية فتمنع المسئولية الجنائية وبالتالي العقاب, أما المسئولية المدنية فتظل عنه قائمة لأن الفعل يظل غير مشروع[2] .

ب- أن أسباب الإباحة يستفيد منها كل من ساهم في الجريمة إذا كان السبب مطلقا كالدفاع الشرعي . أما إذا كان نسبيا فيستفيد منه الفاعل والشركاء دون باقي الفاعلين الأصليين كممارسة العمل الطبي.

أما موانع المسئولية فيستفيد منها الشخص الذي توافرت في حقه فقط .

ت – أن أسباب الإباحة تحول دون توقيع تدبير احترازي علي الفاعل لأنه لا يمثل خطورة علي المجتمع لأنه أتي فعل مشروع .

[1]- عدو عبد القادر ، المرجع السابق.

[2]- القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

أما موانع المسئولية كصغر السن والجنون والسكر الاضطراري والإكراه وحالة الضرورة فلا تحول دون توقيع تدبير احترازي , وذلك لأن الفعل يظل غير مشروع وكل ما في الأمر هو عدم توقيع العقاب[1].

وعلي الرغم من هذا الاختلاف فليس هناك ما يمنع من اجتماع سبب إباحة ومانع مسئولية , كما لو دافع مجنون عن نفسه أو عن غيره دفاعا شرعيا .

و نلخص الفرق بين أسباب الاباحة و موانع المسؤولية في الجدول التالي :

[1]- مصطفى محمد أمين ، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

وجه المقارنة	أسباب الإباحة	موانع المسئولية الجنائية
التعريف	هي ظروف محددة يقع فيها الفعل المكون للجريمة على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية جنائيا فتنتفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، أي أن الفعل يكون للوهلة الأولى خاضعا لنص التجريم، لكنه و لأسباب واقعية يجعله – أي فعل – خاضعا لنص إباحة.	هي عوارض أو عوامل يترتب على وجودها تخلف الجانب الإرادي (الركن المعنوي) للجريمة، فلا يعد الفعل المكون للجريمة حينها نتيجة للإرادة الحرة و التي تخلفت.
الخصائص	– سبب الاباحة له طابع موضوعي، حيث أنه يتعلق بالظروف و الملابسات التي وقع فيها الفعل، و التي بسببها تنتفي علة التجريم. – سبب الاباحة يوقف و يعطل نص التجريم و يستفيد منه جميع المساهمين. – سبب الاباحة يمحو عن الفعل	– مانع المسئولية له طابع شخصي. – مانع المسئولية لا يفيد الا من توافرت لديه، أما المساهمون الآخرون فيخضعون لنص التجريم. – في مانع المسئولية يجوز الحكم بتدبير احترازي لان الخطورة الاجرامية تكون متوافرة حين اذن. – مانع المسئولية يظل صالحا لترتيب

	صفته كفعل ضار، و بالتالي فإنه لا تترتب بشأنه مسئولية مدنية بخصوص أي مرتكب للفعل. – سبب الاباحة يمنع اتخاذ تدابير احترازية حيث أنه لا تتوافر خطورة إجرامية تستوجب تطبيق التدابير.	المسئولية المدنية عليه، و ذلك لانه في هذه الحالة يظل الفعل فعلا ضارا.
الأمثلة	– استعمال الحق الشخصي. – الدفاع الشرعي. – أداء الواجب و استعمال السلطة.	– الاضطراب النفسي أو الخلل العقلي الذي أدى إلى فقد الإدراك و الاختيار. – الغيبوبة الناجمة عن سكر أو تخدير غير اختياري.
النصوص القانونية الحاكمة	– المادة(6) عقوبات مصري: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة." – المادة(61)عقوبات مصري: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا	المادة(62)عقوبات مصري: "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار, أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها. ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره, وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد

	في قدرته منعه بطريقة أخرى." - المادة(63)عقوبات مصري: "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية: (أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه. (ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة."	مدة العقوبة."
بعض الأحكام القضائية التي تتناول	- "من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل	- "الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة 62 من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة

هذه *الموضوعات*	القاطع على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة. وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون. فإنه مع تقديره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة 63 من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية. (أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو أعتقد أنها واجبة عليه. (ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجراءه من اختصاصه. وعلى كل حال يجب على أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب	أمورها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل وكان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل في امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضي الموضوع دون معقب." جمهورية مصر العربية – سوابق قضائية – النقض الجنائي [الطعن رقم 4122 – تاريخ الجلسة 24 / 1 / 2 7] – "السكران متى كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل. وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره واختياره. ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوى القتل ثم

	معقولة "كما قال في المادة 6 من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفي دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ما ادعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما إنما كانا يباشران عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد، فإنه يكون مشوباً بالقصور." جمهورية مصر العربية – النقض الجنائي – الطعن رقم 24 2 – لسنة 5 ق – تاريخ الجلسة 27 / 5 /	أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته." جمهورية مصر العربية – النقض الجنائي– الطعن رقم 732 – لسنة 16 ق – تاريخ الجلسة 13 / 5 / 1946 – مبدأ مرجح : ((انتهت الهيئة العامة للمواد الجنائية إلى عدم مسئولية فاقد الشعور أو الاختيار بسبب تعاطيه لعقاقير مخدرة باختياره عن الجرائم ذات القصود الخاصة إلا إذا كان قد انتوى ارتكاب الجريمة ثم أخذ المسكر مشجعا له على ارتكابها.)) [جمهورية مصر العربية – النقض الجنائي – الهيئة العامة للمواد الجنائية] – الطعن رقم 72594 – لسنة 75 ق – تاريخ الجلسة 12 / 11 / 2 6 – مكتب فني 51 رقم الصفحة 11]	

	1981 -إذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يفيد أن الحادث كان – كما انتهت إليه المحكمة – نتيجة قوة قاهرة، أو أن إرادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية، بل تفيد أن المتهم إنما ارتكب ما ارتكبه مريداً مختاراً بعد أن وازن بين أمرين: القضاء على حياة الغلام الذي اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة، فهذا الفعل أدنى إلى أن يوصف في القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التي تحدث عنها قانون العقوبات في المادة 61 الواردة فيها الشروط الواجب توافرها في حق من يصح له أن يتمسك بها. وهذه الشروط، لتعلقها بالمساءلة الجنائية، لا تأثير لها في المساءلة المدنية التي مناطها دائما الخطأ. فمتى ثبت	

	وقوع الخطأ أو التقصير فقد حق على من ارتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها. وإذا كان الفعل المرتكب في حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه، بل كان بالبداهة أهم منه شأناً وأجل خطراً وأكبر قيمة، فإن التعويض يكون واجباً إذا ما لحق الغير ضرر. وذلك على أساس توافر الخطأ في الموازنة، وقت قيام حالة الضرورة، بين الضررين لارتكاب أخفهما." جمهورية مصر العربية – النقض الجنائي – الطعن رقم 19 7 – لسنة 11 ق – تاريخ الجلسة 17 / 11 / 1941	

المطلب الثاني : أثار التفرقة بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية

ثمة آثار قانونية تترتب على التفرقة بين أسباب الاباحة وموانع المسؤولية ، يمكن ايجازها في أربعة : أولها أن أسباب الاباحة تعني رفع صفة الجريمة عن الفعل كليةً ، على نحو يعود فيه لأصله من المشروعية ، بينما يقتصر أثر موانع المسؤولية على عدم مساءلة الفاعل جنائياً وبالتالي عدم خضوعه للعقوبة المقررة ، لكن الفعل يبقى جريمة ويظل محتفظاً بصفته غير المشروعة . ويترتب على ذلك أن من توافر لديه سبب للاباحة لا يخضع لأي جزاء جنائي سواء كان عقوبة أم تدبيراً احترازياً . ولكن الممتنع مسؤوليته يعفى من الخضوع للعقوبة فقط ويظل ممكناً تطبيق أحد التدابير الاحترازية ضده.

ثانيها أن أسباب الاباحة تحول دون مساءلة الفاعل على أي نحو كان سواء كانت هذه المسؤولية جنائية أم مدنية ، فمتى عاد الفعل المشمول بالاباحة فعلاً مشروعاً من جديد فلا وجه لرفع دعوى جنائية هدفها توقيع العقوبة ، ولا دعوى مدنية هدفها الالزام بتعويض الضرر الناشئ عن الفعل . أما موانع المسؤولية فأثرها قاصر على امتناع رفع الدعوى الجنائية ضد الفاعل كالمجنون وصغير السن والمضطر والمكره ، لكن يظل جائزاً رفع الدعوى المدنية بالتعويض ضد أي من هؤلاء لأن ما صدر عنهم من فعل لازال معتبراً جريمة[1].

ثالثها أن أسباب الاباحة بالنظر لطبيعتها الموضوعية أو العينية يستفيد منها كل من ساهم في الفعل المشمول بها كأصل عام ، بينما تقتصر الاستفادة من موانع المسؤولية ذات الطبيعة الشخصية على من توافرت في حقه فقط دون سواه ممن ساهم في الفعل . فيجوز ملاحقة من حرض أو ساعد المجنون أو صغير السن على ارتكاب الجريمة ، وليس له أن يستفيد من مانع المسؤولية.

[1] مصطفى محمد أمين، نفس المرجع السابق

رابعها أنه لا يجوز اللجوء الى الدفاع الشرعي ضد رجل الضبط الذي يقوم بالقبض على شخص أو تفتيش منزله بمقتضى أمر صادر عن السلطة المختصة ، كما يمتنع الدفاع الشرعي ضد فعل يعد بذاته من قبيل الدفاع الشرعي . وعلى خلاف ذلك يجوز الدفاع الشرعي ضد فعل اجرامي صادر عن مجنون ، أو عن شخص تقل سنه عن سبع سنوات .

خلاصة الفصل

لا سبيل لمحاكمة الجاني الذي ارتكب جريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الاختيار و العقل و الإدراك و عليه فلا يتحمل المسؤولية المكره و المضطر و الصغير و المجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية ، و قد تعرض المشرع الجزائري لعوارض المسؤولية الجزائية في المادة 47 و 48 ق ع و تتمثل في :الإكراه و حالة الضرورة ، الجنون و صغر السن والسكر .

خاتمة

إن دراسة موضوع أسباب الإباحة و موانع المسؤولية في القانون الجزائري من الناحية القانونية أمكننا من تقسيمها إلى صنفين ، أولهما الأسباب التي اتفق الفقه الدولي الجنائي على اعتبارها فيما إذا تحققت شروطها القانونية أسبابا تبيح ارتكاب الفعل غير المشروع والموصوف بأنه جريمة دولية فتخرجه بالتالي من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة ، وهي الدفاع الشرعي ثم المعاملة بالمثل ، فالتدخل الدولي الإنساني وأخيرا حقوق المحاربين ، وثانيهما الأسباب التي اختلف في اعتبارها أسباب إباحة وهي كل من حالة الضرورة ، رضا المجني عليه ، إطاعة أمر الرئيس الأعلى والتي اعتبرت أسبابا ذات أهمية قانونية كبيرة لما توفره من دعامة يستفيد منها مرتكب الفعل.

فبالنسبة للدفاع الشرعي فقد اهتمت به النظم القانونية سواء في القوانين الجنائية الداخلية

للدول أو في القانون الدولي الجنائي ، لأن تنظيم المجتمعات من الناحية القانونية لا يقود إلى القضاء على هذه الفكرة بل على العكس فإنه يهتم بتنظيمها وتكريسها وإن وجد أي نظام قانوني لا يعترف به فهو تنظيم متناقض مع نفسه.

يعتبر الدفاع الشرعي استثناء من قاعدة عدم اللّجوء للقوة ، لأنه يهدف للوقاية وليس الإنتقام

من المعتدي ، إذ يعتبر سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي بشرط أن يسبقه فعل غير

مشروع حال مسلّح وارد على أحد الحقوق الجوهرية للدولة والتي يحميها القانون ويعتبر هذا

العمل عملا عدوانيا.

نتائج البحث

1- أن موانع المسؤولية شخصية لا عينية أنها لا تزيل الصفة الإجرامية للفعل في ذاته و أنها تحول دون المسؤولية الجنائية لا المدنية (فالصغير الذي اتلف المال لايعاقب ولكن

يظمون) ولا يتعدى أثرها إلى في من يتصف بها في حين أن أسباب الإباحة على النقيض من ذلك فهي عينية لا شخصية, و أنها تزيد الصفة الإجرامية للفعل في ذاته و أنها تحول دون العقوبة الجنائية, كما تحول دون إمكان المساءلة المدنية ,وأنها يتعدى أثرها إلى كل من يساهم في ذات الفعل المباح سواء كان فاعلا أصليا مع غيره أم شريكا.

2- لا يجوز مع الإباحة الحكم بإنزال التدابير الاحترازية المانعة من الحقوق في حق الشخص,فمن يدافع عن نفسه باستعمال السلاح غير مرخص وتتقرر عدم مسؤوليته فلا يجوز الحكم عليه بمنعه من حمل السلاح المرخص أما في حال موانع العقاب فيجوز الحكم بمثل هذه التدابير ,وليس أدل على التفريق بين أسباب الإباحة التي تبيح الفعل وتمنع من العقاب,وموانع المسؤولية التي تجرم الفعل.

3- وحيد التكييف القانوني في مختلف التشريعات المقارنة، سواء بتكييفها كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الكتب

1-بهنام رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة ، مركز الدلتا للطباعة،مصر، 1997.

2-بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة العشر ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2014.

3-بوعلي سعيد – رشيد دنيا ،شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس،الجزائر،2006.

4-الحديثي فخري عبد الرزاق . خالد حميدي الزعبي، الموسعة الجنائية الجنائية . شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة والتوزيع ، الأردن،2010.

5-حميد سلطان علي الخالدي، الإكراه و أثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2013

6-خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام . دراسة مقارنة . ، طبعة 2016،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2016.

7-رحماني منصور ،الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار. عنابة، 2006.

8-سليمان عبد هللا ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

9-سليمان عبد هللا ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

10- عالية سمير ، لوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2010.

11- عالية سمير ، لوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،2010.

12- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر، 2009،

13- عبيد رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع العقاب،الطبعة الثالثة ،ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، مصر، 1966.

14- عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي د.بن، 1997

16- عيسى محمد البجاجي، أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2010

17- فخري أبو صفية، الإكراه في الشريعة الإسلامية، شركة الشهاب للنشر والتوسيع، الجزائر، 1982، ص 19-20.

18- القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

19- لمجالي نظام توفيق ،شرح قانون العقوبات القسم العام،الطبعة الأولى ،. الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20- محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، مجموعة رسائل دكتوراه، د.ب.ن، د.س.ن، كلية الحقوق، جامعة طنطا

21- مصطفى محمد أمين ، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

22- مصعب الهادي بابكر ، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، منشورات دار ومكتبة الهلال للطبع، د.ب.ن، 1988

23- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن، ص 129-130.

ثانيا : القوانين

1-أمر رقم 66 -156،المؤرخ في08 جوان1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر 2004،ج ر،العدد71، الصادر في10 نوفمبر 2004.

2-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 ،يتضمن قانون الاجرءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 ، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 ,المعدل والمتمم.

3-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين المدني معدل و متمم منشورات بيرتي، الجزائر ، 2007

ثالثا : المجلات

1-بلحاج العربي، "حكم الإكراه وعلاقته بالمسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي"مقال منشور في المجلة الجزائرية . للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية للنشر، بن عكنون (جامعة الجزائر).

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : أسباب الإباحة	
المبحث الأول : الأحكام العامة لأسباب الإباحة	**06**
المطلب الأول : ماهية أسباب الإباحة وطبيعتها	**06**
الفرع الأول : مفهوم أسباب الإباحة	**06**
الفرع الثاني : تقسيم أسباب الإباحة	**06**
الفرع الثالث : حكم الجهل بالإباحة و الغلط فيها	**07**
المطلب الثاني : تمييز أسباب الاباحة عن غيرها من الأنظمة القانونية	**11**
الفرع الأول : أسباب الإباحة وموانع المسئولية	**11**
الفرع الثاني : أسباب الإباحة وموانع العقاب	**12**
المبحث الثاني: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الاتحادي	**10**
المطلب الأول: استعمال الحق	**10**
الفرع الأول : الشروط العامة لاستعمال الحق	**10**
الفرع الثاني : تطبيقات استعمال الحق	**12**
المطلب الثاني – أداء الواجب	**18**

الفرع الأول : أساس الإباحة ونطاقها	**19**
الفرع الثاني : مدلول الموظف العام في قانون العقوبات الاتحادي	**19**
الفرع الثالث : أداء الواجب كسبب لإباحة أفعال غير الموظفين العموميين	**22**
الفرع الرابع : أداء الواجب كسبب لإباحة أفعال الموظفين العموميين :	**23**
المطلب الثالث – الدفاع الشرعي	**25**
الفرع الأول : تعريف الدفاع الشرعي وتحديد أساسه	**25**
الفرع الثاني : شروط الدفاع الشرعي	**27**
خلاصة	**32**
الفصل الثاني : موانع المسؤولية و تمييزها عن أسباب الإباحة في القانون الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم موانع المسؤولية	**38**
المطلب الأول: موانع المسؤولية لانعدام الإدراك	**38**
الفرع الأول: صغر السن	**39**
الفرع الثاني: الجنون	**47**
الفرع الثالث: حالة السكر	**53**
المطلب الثاني: موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة	**57**
الفرع الأول: تعريف الإكراه	**58**
الفرع الثاني: أنواع الإكراه	**59**
الفرع الثالث: الشروط الواجب توافرها في الإكراه	**59**
المبحث الثاني : مقارنة بين أسباب الاباحة و موانع المسؤولية	**61**

المطلب الأول :أوجه الاتفاق و الاختلاف لأسباب الاباحة و موانع المسؤولية	**61**
المطلب الثاني : أثار التفرقة بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية	**71**
خلاصة الفصل	**73**
خاتمة	**75**
قائمة المصادر و المراجع	**78**